



هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

Nuclear and Radiological Regulatory Commission

NRRC Public Publication

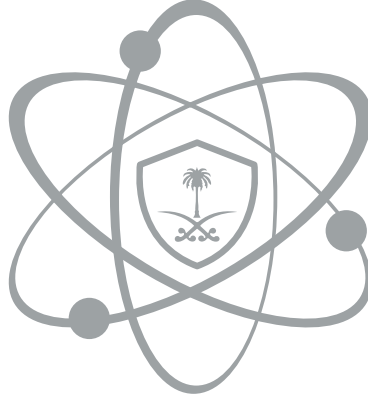
وثيقة الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها



اتفاقية الحماية المادية للمواد
النووية و تعديلها

2026

NRRC-PP-10



هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
Nuclear and Radiological Regulatory Commission

تمهيد

تسعى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية إلى التوعية في شأن مخاطر الإشعاعات المؤينة إنفاذاً لمهامها الواردة في تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 334 وتاريخ 1439/7/25 هـ. وتعتمد الهيئة في سبيل تحقيق هذه المهمة وفي تطوير وتعزيز ثقافة الأمان النووي على أحد أهدافها الإستراتيجية في خطتها الإستراتيجية (2026-2030) التي اعتمدها مجلس إدارتها بالقرار رقم ق/2022/2/8 وتاريخ 1444/5/7 هـ، ويتفق ذلك مع إطار «سياسة المفاهيم والتوجهات الإعلامية الوطنية في مجالات الرقابة النووية والإشعاعية»، وبالالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 61596 وتاريخ 1444/9/30 هـ، والمعني في مجمله بنشر الأجهزة الحكومية لخدماتها بوسائل الإعلام الحديثة وتعزيز التواصل مع الجمهور، إضافة إلى ما صدر عن مجلس الوزراء في القرار رقم 588 وتاريخ 1447/8/15 هـ بشأن السياسة الوطنية للغة العربية.

تهدف هذه الوثيقة إلى التعريف باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واتفاقية تعديلها لعام 2005م، ونطاق الاتفاقية الأصلية والأحكام التي أضافها التعديل، ولا سيما توسيع نطاق الحماية المادية ليشمل المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء الاستخدام والتخزين والنقل على المستوى الوطني، والمرافق النووية، إلى جانب تعزيز أحكام التجريم والتعاون الدولي.



مقدمة

أدى ازدياد عدد التطبيقات السلمية للطاقة النووية إلى زيادة المخاوف حول استغلال الثغرات الموجودة في أنظمة حماية المواد النووية، مما أدى إلى إدراك المجتمع الدولي إلى حاجته لتوحيد جهوده لضمان حماية المواد النووية وضرورة سد الثغرات الموجودة في أنظمة الحماية وتجريم الأفعال المؤذية المفتعلة ضدها. ونتيجة لذلك تم إبرام اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (CPPNM) في 26 أكتوبر 1979م ودخلت حيز النفاذ في 8 فبراير 1987م، وكانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية وديعا لها. وقامت الاتفاقية بتحديد الالتزامات القانونية على الدول لضمان توفير الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي والتعاون الدولي لاستعادة المواد النووية وتجريم جميع الأفعال المؤذية وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم قانونيا.

ونظرا لمحدودية نطاق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية فقد تم إضافة تعديلات عليها في يوليو 2005م لتشمل الحماية المادية للمنشآت النووية، والمواد النووية المستخدمة للأغراض السلمية وتخزينها ونقلها على النطاق الوطني. ودخل تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (A/CPPNM) حيز النفاذ في 8 مايو 2016م، وقدم مجلس الأمن وفق القرار 1887 (2009) دعمه الكامل لاتفاقية الحماية المادية وتعديلها، ودعا جميع الدول إلى الانضمام للاتفاقية. وتلعب الدول الأطراف في الاتفاقية وتعديلها دورا هاما في تعزيز الأمن النووي الوطني واستخدامها كأداة رادعه لمكافحة الإرهاب النووي وضمان أمن المواد النووية، وتسهيل التعاون الدولي والحرص على سرية المعلومات المتبادلة، وتجريم الأفعال المؤذية الموجهة ضد المواد النووية والمرافق النووية وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم قانونيا، وذلك من خلال إلزام الدول الأطراف في المعاهدتين قانونيا.

نشأة اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

للطاقة الذرية بمهمة الوديع. وأنشأت الاتفاقية إطارًا ملزمًا يقوم على ثلاثة محاور رئيسية، حماية المواد النووية أثناء النقل النووي الدولي، وتجريم أفعال محددة متعلقة بالمواد النووية، وتعزيز التعاون الدولي في استعادة المواد المسروقة أو المفقودة وفي الإجراءات الجنائية.

نشرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1975م وثيقة التوصيات الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية، المعروفة بالوثيقة (INFCIRC/225)، ثم اعتُمدت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في فيينا في 26 أكتوبر 1979م وفتُح باب التوقيع عليها في فيينا والأمم المتحدة في نيويورك في 3 مارس 1980م، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 8 فبراير 1987م، ويضطلع المدير العام للوكالة الدولية



نطاق تطبيق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

وبناءً على ذلك، تركز التزامات الحماية المادية التفصيلية الواردة في المادتين (3) و(4) على النقل النووي الدولي، في حين يمتد نطاق الأحكام المتعلقة بالتجريم والولاية القضائية والتعاون الجنائي إلى حالات أوسع ومنها الحالات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة داخل الدولة، ولا تسري الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة أو المحتفظ بها للأغراض العسكرية.

تطبق الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي. غير أنها، باستثناء المادتين (3) و(4) والفقرة (3) من المادة (5) تطبق كذلك على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء الاستخدام أو الخزن أو النقل المحلي.



التزامات الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

- تلزم كل دولة طرف باتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المواد النووية أثناء النقل النووي الدولي بالمستويات المحددة في المرفق الأول للاتفاقية، وتشمل هذه الالتزامات ما يأتي:
- عدم تصدير المواد النووية أو السماح بتصديرها قبل الحصول على ضمانات تكفل حمايتها أثناء النقل النووي الدولي بالمستويات المقررة.
- عدم استيراد المواد النووية من دولة غير طرف، أو السماح باستيرادها منها، قبل الحصول على ضمانات مماثلة.
- عدم السماح بعبور المواد النووية بين دولتين غير طرفين عبر إقليم الدولة أو مطاراتها أو موانئها من دون الحصول على ضمانات الحماية اللازمة.
- تطبيق مستويات الحماية المقررة على المواد النووية المنقولة بين جزأين من إقليم الدولة إذا مر النقل عبر المياه الدولية أو المجال الجوي الدولي.
- تحديد الجهة الرقابية وجهة الاتصال المسؤولين عن مسائل الحماية المادية وعن تنسيق عمليات الاستعادة والاستجابة عند سحب المواد النووية أو استخدامها أو تغييرها من دون إذن، أو عند وجود تهديد بذلك.
- حماية سرية المعلومات المتلقاة بموجب الاتفاقية مع عدم إلزام الدولة بتقديم معلومات يحظر نظامها الوطني إفشاؤها أو قد يعرض إفشاؤها أمن الدولة أو الحماية المادية للمواد النووية للخطر.

التجريم في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

- الشروع في بعض الجرائم المنصوص عليها والمشاركة في ارتكاب أي منها.
- وفي حالات سرقة المواد النووية أو سلبها أو الاستيلاء غير المشروع عليها، أو وجود تهديد بذلك، تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن عملياً في استعادتها وحمايتها، وفي تبادل المعلومات وتنسيق الجهود وضمان إعادة المواد المسروقة.
- تلزم المادة (7) كل دولة طرف بتجريم الأفعال العمدية المحددة فيها وفرض عقوبات ملائمة تراعي جسامتها، ومن أبرز هذه الأفعال:
 - تسلم المواد النووية عند حيازتها أو استخدامها أو نقلها أو تغييرها أو التخلص منها أو تشتيتها من دون سند نظامي، إذا تسبب الفعل أو كان من المحتمل أن يتسبب في وفاة شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات.
 - سرقة المواد النووية أو سلبها أو اختلاسها أو الحصول عليها بطريق الاحتيال.
 - طلب الحصول على مواد نووية بالتهديد أو باستعمال القوة أو بأي صورة أخرى من صور التخويف.
 - التهديد باستخدام المواد النووية لإحداث وفاة أو إصابة خطيرة أو ضرر جسيم بالممتلكات، أو التهديد بسرقتها لإكراه شخص أو منظمة دولية أو دولة على القيام بفعل أو الامتناع عنه.



التعريفات الأساسية في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

1. المواد النووية

البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظيري فيه يتجاوز 80 في المائة من البلوتونيوم-238؛ واليورانيوم-233؛ واليورانيوم المثرى بالنظيرين 235 أو 233؛ واليورانيوم المحتوي على خليط النظائر الموجود في الطبيعة عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات خام؛ وأية مادة تحتوي على واحد أو أكثر مما تقدم.

2. اليورانيوم المثرى بالنظير يورانيوم-235 أو يورانيوم-233

اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين 235 أو 233 أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة لمجموع هذين النظيرين إلى النظير 238 أكبر من نسبة النظير 235 إلى النظير 238 الموجودة في الطبيعة.

3. النقل النووي الدولي

نقل شحنة من المواد النووية بأية واسطة من وسائل النقل بقصد تجاوز أراضي دولة منشأ الشحنة، بدءاً بخروجها من مرفق للشاحن في تلك الدولة وانتهاءً بوصولها إلى مرفق للمستلم داخل دولة الوجهة النهائية.



تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 2005م

واستبدلت اتفاقية التعديل عنوان الاتفاقية الأصلية بعنوان "اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" وأضافت ديباجة وأحكامًا جديدة، وعدّلت عددًا من مواد الاتفاقية الأصلية. وقد دعا مجلس الأمن في قراره رقم 1887 (2009)، الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقية الأصلية واتفاقية تعديلها.

أظهرت التطورات الأمنية، ولا سيما مخاطر الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والتخريب الموجه ضد المواد والمرافق النووية الحاجة إلى توسيع نطاق الالتزامات الواردة في الاتفاقية الأصلية. واعتمد مؤتمر الدول الأطراف اتفاقية التعديل في فيينا في 8 يوليو 2005م ودخلت حيز النفاذ في 8 مايو 2016م بعد تحقق النصاب المقرر في المادة (20) من الاتفاقية الأصلية.

الغرض من التعديل ونطاق تطبيقه

- المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية.

وتظل المادتان (3) و(4) والفقرة (4) من المادة (5) بصيغتها المعدلة، مقصورة على المواد النووية أثناء النقل النووي الدولي. ولا تسري اتفاقية التعديل على المواد النووية المستخدمة أو المحتفظ بها للأغراض العسكرية، ولا على المرافق النووية التي تحتوي على تلك المواد.

تهدف اتفاقية التعديل إلى تحقيق حماية مادية فعالة للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية والمحافظة على تلك الحماية على نطاق دولي، ومنع الجرائم المتعلقة بهذه المواد والمرافق ومكافحتها وتيسير التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق هذه الأغراض، ويمتد نطاق اتفاقية التعديل إلى:

- المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استخدامها وخزنها ونقلها، وطنيًا ودوليًا.



التزامات الدول الأطراف وفق تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

- إنشاء جهة مختصة أو تعيين جهة أو جهات تتولى تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، مع تزويدها بالصلاحيات والكفاءات والموارد اللازمة.
- اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها من التدابير الملزمة اللازمة لحماية المواد النووية والمرافق النووية.
- تطبيق المبادئ الأساسية الاثني عشر للحماية المادية، بالقدر المعقول والممكن عملياً، وهي مبينة في المرفق الثالث من هذا الملف.
- ويسمح تعديل الاتفاقية للدولة باستثناء بعض المواد النووية من تطبيق نظام الحماية المادية متى قررت عدم الحاجة إلى إخضاعها لهذا النظام، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المواد وكميتها وجاذبيتها النسبية والعواقب المحتملة والتهديدات القائمة، على أن تُوفّر لها الحماية المناسبة.
- يلزم تعديل الاتفاقية كل دولة طرف بإنشاء نظام ملائم للحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية الخاضعة لولايتها، وتنفيذه والمحافظة عليه، بحيث تكون من أهداف هذا النظام:
- حماية المواد النووية من السرقة ومن سائر صور الاستيلاء غير المشروع أثناء الاستخدام والخزن والنقل.
- ضمان اتخاذ تدابير سريعة وشاملة لتحديد مكان المواد النووية المفقودة أو المسروقة واستعادتها عند الاقتضاء.
- حماية المواد النووية والمرافق النووية من التخريب.
- تخفيف العواقب الإشعاعية الناجمة عن التخريب أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن.
- ولتحقيق ذلك، تلتزم الدولة الطرف بما يأتي:
- إنشاء إطار تشريعي ورقابي للحماية المادية والمحافظة عليه.



الجرائم التي أضافها تعديل اتفاقية الحماية المادية

- وسَّع تعديل الاتفاقية نطاق المادة (7)، بإضافة عددٍ من الأفعال إلى الجرائم التي يتعين على الدول الأطراف تجريمها، ومن أبرزها:
- حمل المواد النووية أو إرسالها أو نقلها إلى دولة أو منها من دون سند نظامي، وهو ما يشمل صور تهريب المواد النووية.
- توجيه فعل ضد مرفق نووي، أو التدخل في تشغيله، إذا تعمد الفاعل إحداث وفاة أو إصابة خطيرة أو ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة أو كان يعلم أن فعله يرجح أن يؤدي إلى ذلك نتيجة التعرض للإشعاع أو انطلاق مواد مشعة ما لم يكن الفعل مشروعاً وفق نظام الدولة التي يقع المرفق في إقليمها.
- توسيع نطاق الضرر ليشمل الضرر الجسيم بالبيئة.
- توسيع نطاق الشروع ليشمل جرائم إضافية.
- تنظيم ارتكاب الجرائم أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.
- الإسهام عمداً في ارتكاب جريمة من جماعة تعمل لغرض مشترك، متى كان الإسهام بقصد تعزيز النشاط أو الغرض الإجرامي للجماعة، أو مع العلم بنيتها ارتكاب الجريمة.



التعاون الدولي وسرية المعلومات

- وسَّع تعديل الاتفاقية نطاق التعاون الدولي ليشمل حالات التهديد بتخريب مواد نووية أو مرفق نووي وحالات وقوع التخريب فعلياً. ويشمل ذلك إخطار الدول التي قد تتأثر إشعاعياً وتبادل المعلومات وتنسيق التعاون عبر القنوات الدبلوماسية أو غيرها من القنوات المتفق عليها. كما أوجب التعديل تحديد جهة اتصال وطنية للمسائل الواقعة في نطاقها، وأتاحت للدول التعاون، مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية ذات الصلة، للحصول على إرشادات بشأن تصميم نظم الحماية المادية الوطنية وصيانتها وتحسينها. وعزز التعديل ضوابط سرية المعلومات، ولا تلزم أي دولة بتقديم معلومات يحظر نظامها الوطني إفشاؤها أو قد يضر إفشاؤها بأمنها أو بالحماية المادية للمواد النووية أو المرافق النووية.
- وسَّع تعديل الاتفاقية نطاق التعاون الدولي ليشمل حالات التهديد بتخريب مواد نووية أو مرفق نووي وحالات وقوع التخريب فعلياً. ويشمل ذلك إخطار الدول التي قد تتأثر إشعاعياً وتبادل المعلومات وتنسيق التعاون عبر القنوات الدبلوماسية أو غيرها من القنوات المتفق عليها. كما أوجب التعديل تحديد جهة اتصال وطنية للمسائل الواقعة في نطاقها، وأتاحت للدول التعاون، مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية ذات الصلة، للحصول على إرشادات بشأن تصميم نظم الحماية المادية الوطنية وصيانتها وتحسينها. وعزز التعديل ضوابط سرية المعلومات، ولا تلزم أي دولة بتقديم معلومات يحظر نظامها الوطني إفشاؤها أو قد يضر إفشاؤها بأمنها أو بالحماية المادية للمواد النووية أو المرافق النووية.



التعريفات التي أضافتها اتفاقية التعديل

1. المرفق النووي

مرفق (بما في ذلك ما يرتبط به من مبان ومعدات) يتم فيه إنتاج مواد نووية أو معالجتها أو استعمالها أو تداولها أو تخزينها أو التخلص منها، ويمكن، إذا لحق به ضرر أو تم العبث به، أن يؤدي إلى انطلاق كميات كبيرة من الإشعاعات أو المواد المشعة.

2. التخريب

أي فعل مُتعمَّد يوجه ضد مرفق نووي أو مواد نووية أثناء استعمالها أو تخزينها أو نقلها ويمكن أن يهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة صحة وأمان العاملين أو الجمهور أو البيئة نتيجة التعرض للإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعة.



التزامات المملكة بالاتفاقية وتعديلها

وتواصل الهيئة أعمالها من خلال تضمين الشروط والأحكام الوطنية التي تتعلق بنقل أو عبور أو وصول مواد نووية أو متعلقات نووية أو مصادر مشعة، عن طريق وسائل نقل جوية أو بحرية من أو إلى أو عبر المملكة، أو استخدامها في وسائل نقل بحرية أو جوية في إطار آليات تكامل للأدوار مع الهيئة العامة للطيران المدني، والهيئة العامة للموانئ، وهيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة، وهي أحكام تفصيلية متعلقة بالاشتراطات المنوطة بهذه الأصناف، والتي أعدت بالمواءمة بين أنظمة الهيئة ولوائحها والأنظمة الوطنية ذات العلاقة بالنقل البحري أو الجوي، أخذاً في الاعتبار التزامات المملكة الدولية بهذا الشأن. واعتمدت الهيئة العامة للطيران المدني هذه الشروط والأحكام، وتم تضمينها ضمن على اختلافات الدول (State Variations) في اللائحة التنفيذية لسلامة الطيران بالجزء (GACAAR109) الخاصة بالمواد الخطرة، ونشرها في دليل الطيران السعودي (AIP).

انضمت المملكة إلى الاتفاقية بتاريخ 1429/07/12 هـ بموجب المرسوم الملكي رقم (م/40)، وصادقت على تعديلها بتاريخ 1431/12/24 هـ بموجب المرسوم الملكي رقم (م/71)، مع التحفظ على أن المملكة لا تعد نفسها ملزمة بأي من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (17) من الاتفاقية. ونص تنظيم هيئة الرقابة النووية والإشعاعية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (334) وتاريخ 1439/6/25 هـ على أن تتولى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية مهام واختصاصات التعاون مع الجهات الحكومية والهيئات المماثلة في الدول الأخرى والمنظمات الدولية فيما يتعلق باختصاصاتها، وتمثيل المملكة أمام الوكالة والمنظمات الدولية ذات الصلة بنشاطها.

وتضع الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة اللوائح الخاصة بالأمان والأمن والضمانات النووية أثناء النقل الدولي للمواد النووية والمصادر المشعة، بموجب نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية بالمرسوم الملكي رقم (م/82) وتاريخ 1439/07/25 هـ، والذي يحظر على أي شخص تصدير أو استيراد مواد نووية أو متعلقاتها أو مواد مشعة أو مكونات المرافق أو أي مادة تحددها الهيئة، ما لم يحصل على ترخيص بذلك، مع وضع الضوابط الخاصة بالاستيراد والتصدير.



بها التي تتضمن مواد نووية أو متعلقات نووية أو مواد مشعة خارجة عن الرقابة والتحكم، والذي يكفل إشعار الدول في حال عبرت المواد المشعة الحدود ويأتي ذلك إلى جانب نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/35) وتاريخ 1432/05/08هـ، الذي يهدف إلى حماية الأمن الداخلي والمصلحة العامة والحفاظ على سرية المعلومات الحساسة.

كما تجرم المملكة الجرائم الواردة في الاتفاقية، وفقاً لنظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/82) وتاريخ 1439/07/25هـ، حيث تضمنت المواد من الرابعة والعشرين وحتى المادة السابعة والعشرين تجريم عدد من الأفعال، شملت حيازة المواد النووية أو تغييرها أو تشتيتها أو تعديلها أو التصرف بها دون ترخيص، وسرقة المواد النووية أو متعلقاتها أو المواد المشعة أو سلبها أو اختلاسها أو الحصول عليها بطريق الاحتيال، إضافة إلى الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد المرافق أو الأنشطة، والتهديد باستخدام المواد النووية لارتكاب ذلك، وكذلك أي فعل يتضمن طلباً للحصول على مواد نووية أو مواد مشعة عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل من أشكال التخويف الأخرى، ونقل المواد النووية أو متعلقاتها أو المواد المشعة من المملكة أو إليها أو عبرها بطريقة غير مشروعة، بالإضافة إلى الشروع أو الاشتراك في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام. كما وضع نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 1439/02/12هـ العقوبات لكل من درّب أو مؤّل التدريب على استخدام المواد النووية أو المواد الإشعاعية أو حيازتها، وجرم النظام مدّ أي كيان إرهابي بالمواد النووية أو المواد الإشعاعية، وتهريب أيّاً من الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية.

وضمّنت الهيئة وفق نظامها بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية رقم (ق/1/1/2022) وتاريخ 1443/09/19هـ، الالتزامات الواردة في الاتفاقية وتعديلها في عدد من لوائحها الرقابية ومنها لائحة الأمن النووي (NRRC-R-11 Rev. 0.1) التي تحدد المتطلبات التنظيمية للحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية، وتشمل الأمن النووي للمرافق النووية والمواد النووية المستخدمة والمخزنة وأثناء النقل، ولائحة أمان نقل المواد المشعة (NRRC-R-15 Rev. 0.15) التي تضع المتطلبات التي يجب الوفاء بها من أجل ضمان الأمان وحماية الإنسان والبيئة والممتلكات من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة أثناء نقل المواد النووية أو المواد المشعة، ولائحة الإذن والتحكم الرقابي في المتعلقات النووية (NRRC-R-18 Rev. 01) التي تضع الشروط التنظيمية اللازمة، والتي تضمنت نقل المواد النووية والمواد ذات الصلة بها من المملكة وإليها. وصدرت اللائحة الفنية الخاصة بالقائمة الوطنية للأصناف المقيدة في المجالات النووية (NRRC-R-18-SR01 Rev. 01) والتي تقيد تطوير أو إنتاج أو حيازة أو استخدام أو استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو نقل ملكية أو تجارة أو عبور أو شحن عابر لجميع الأصناف الواردة فيها، ويلحق بها في وثيقة منفصلة قائمة بالأصناف المقيدة (NRRC-R-18-SR01-Annex Rev. 02) متضمنة رموز النظام الجمركي المنسق وترميزها في اللائحة الخاصة.

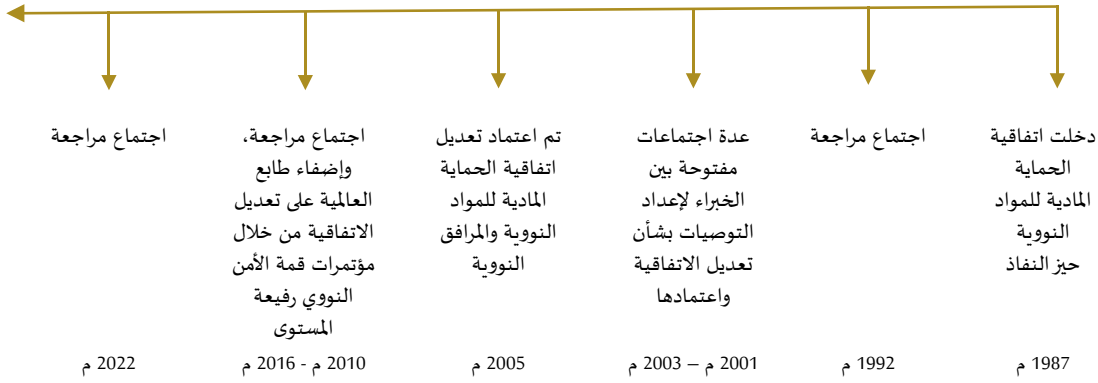
وعقدت المملكة مجموعة من الاتفاقيات الثنائية مع عدد من الدول في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وجوانبها الرقابية، وتضمنت التأكيد على قوائم الأصناف الواردة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/254) الخاصة بمجموعة الموردين النوويين (NSG)، والتعاون وتبادل الخبرات ذات العلاقة مع هذه الدول. كما تشارك هيئة الرقابة النووية والإشعاعية في قاعدة بيانات الحوادث والتداول غير المشروع (ITDB) التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتبادل المعلومات حول الأنشطة والأحداث غير المأذون

آلية الاجتماعات

تقل عن 5 سنوات، وتم عقد مؤتمر تعديل اتفاقية الحماية المادية في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في الفترة من 28 مارس إلى 1 أبريل 2022 وذلك لأول مرة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول الأعضاء بعد خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية ومدى ملاءمتها ويجوز لأغلبية الدول الأطراف أن تطلب عقد مؤتمرات أخرى للغاية نفسها على فترات لا

يتكرر كل خمسة سنوات



آلية التعديل

يعقد مؤتمراً للنظر في التعديلات المقترحة، قام الوديع بدعوة جميع الدول الأعضاء إلى حضور مؤتمر. ويعتمد التعديل في المؤتمر بتصويت ثلثي الدول الأطراف.

يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية، ويقدم التعديل إلى الوديع الذي يقوم بدوره بتعميمه على جميع الدول الأطراف، فإذا طلبت أغلبية من الدول الأطراف من الوديع أن

آلية الانضمام والانسحاب

تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو انضمامها. ويجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية بتوجيه إخطار مكتوب بذلك إلى الوديع، ويصبح الانسحاب سارياً بعد انقضاء 180 يوم من تاريخ توجيه الإخطار المكتوب إلى الوديع.

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي مقر الأمم المتحدة وتظل هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها مفتوحة لانضمام جميع الدول إليها، وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الوديع، ويبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من

الملاحق

مستويات الحماية المادية

وضعت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية مجموعة من المعايير الخاصة بالنقل النووي الدولي، وتعد ملزمة بموجب الاتفاقية.

الفئة	مستوى الحماية أثناء التخزين المصاحب للنقل النووي الدولي	مستوى الحماية أثناء النقل الدولي
المواد النووية من الفئة الأولى	التخزين داخل منطقة محمية على غرار الفئة الثانية يكون الوصول إليها مقصوراً على أشخاص جديرين بالثقة. منطقة التخزين خاضعة لرقابة مستمرة من قبل حراس يكونون على تواصل مستمر مع فرق الاستجابة.	اتخاذ الاحتياطات الخاصة بنقل مواد الفئتين الثانية والثالثة. فرض رقابة مستمرة.
المواد النووية من الفئة الثانية	التخزين داخل منطقة خاضعة لمراقبة مستمرة من قبل الحراس أو الأجهزة الإلكترونية. منطقة التخزين تحتوي على حواجز مادية ونقاط دخول محدودة.	وضع ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتسلم والناقل. الوصول إلى اتفاق مسبق بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولاية وأنظمة الدولة المصدرة والدولة المستوردة. تحديد وقت ومكان وإجراءات انتقال المسؤولية عن النقل.
المواد النووية من الفئة الثالثة	منطقة التخزين خاضعة للرقابة	

وبالنسبة إلى اليورانيوم الطبيعي عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات الخام، تتضمن حماية نقل كميات تزيد على 500 كيلوغرام يورانيوم إخطاراً مسبقاً عن الشحنة يحدد طريقة نقلها مسبقاً والوقت المتوقع لوصولها وتأكيد تسليمها.

جدول تصنيف المواد النووية

وضعت الاتفاقية الأصلية تصنيفات لمستويات الحماية اللازمة وفق فئة المواد النووية وجاءت على النحو الآتي:

المادة	الشكل	الفئة		
		الأولى	الثانية	الثالثة (ج)
بلوتونيوم ^(أ)	غير مشع ^(ب)	2 كغم أو أكثر	أقل من 2 كغم ولكن أكثر من 500 غم	500 غم أو أقل لكن أكثر من 15 غم
يورانيوم-235	غير مشع ^(ب) يورانيوم مثرى بنسبة 20% يورانيوم-235 أو أكثر. يورانيوم مثرى بنسبة 10% يورانيوم-235 ولكن أقل من 20%. يورانيوم مثرى بما يتجاوز اليورانيوم الطبيعي ولكن بنسبة أقل من 10% من يورانيوم-235.	5 كغم أو أكثر	أقل من 5 كغم ولكن أكثر من 1 كغم 10 كغم أو أكثر	1 كغم أو أقل ولكن أكثر من 15 غم أقل من 10 كغم ولكن أكثر من 1 كغم 10 كغم أو أكثر
يورانيوم-233	غير مشع ^(ب)	2 كغم أو أكثر	أقل من 2 كغم ولكن أكثر من 500 غم	500 غم أو أقل ولكن أكثر من 15 غم
وقود مشع			يورانيوم مستنفذ أو طبيعي، أو ثوريوم أو وقود ضعيف الإثراء (محتواه من المواد الانشطارية يقل عن 10%) (د)(هـ)	

- أ. جميع البلوتونيوم عدا ما كان التركيز النظيري فيه يزيد على 80 في المائة من البلوتونيوم-238.
- ب. المواد غير المشعّة في مفاعل أو المواد المشعّة في مفاعل ولكن بمستوى إشعاع يساوي أو يقل عن 100 راد/ساعة على مسافة مترواحد دون وجود أي درع.
- ج. ينبغي حماية الكميات التي لا تدخل ضمن الفئة الثالثة واليورانيوم الطبيعي وفقاً للممارسات الإدارية الحصرية.
- د. رغم أن مستوى الحماية هذا هو الموصى به، فإنه سيكون للدول، بعد تقييم الظروف المحددة، أن تختار إدراج تلك المواد ضمن فئة أخرى للحماية المادية.
- هـ. يمكن تخفيض فئة أنواع الوقود الأخرى، المصنفة في الفئة الأولى والثانية قبل التشعيع بسبب ما تحتويه من مواد انشطارية أصلية، بمستوى فئة واحدة حينما يزيد مستوى الإشعاع من الوقود على 100 راد/ساعة على مسافة مترواحد دون وجود أي درع.

المبادئ الأساسية في تعديل الاتفاقية

وأن يتضمّن نظاماً للتقييم ومنح التراخيص أو غير ذلك من إجراءات التخويل. وينبغي لهذا الإطار أن يتضمّن نظاماً للتفتيش على المرافق النووية وعلى نقل المواد النووية للتأكد من الامتثال للمتطلبات والشروط المنطبقة بالنسبة للرخصة أو أي وثيقة تخويلية أخرى، ولتحديد وسائل إنفاذ المتطلبات والشروط المنطبقة، بما في ذلك فرض عقوبات فعّالة.

المبدأ الأساسي دال: ينبغي للدولة أن تنشئ أو تعين جهة مختصة تكون مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، وأن تتمتع الجهة بالصلاحيات والكفاءة والموارد البشرية الكافية للوفاء بالمسؤوليات المسندة إليها. وينبغي للدولة أن تتخذ الخطوات التي تكفل ضمان الوصول إلى استقلال فعال بين وظائف الجهة المختصة في الدولة وبين وظائف أي أجهزة أخرى مسؤولة عن ترويج الطاقة النووية أو استخدامها.

أضاف تعديل الاتفاقية المبادئ الأساسية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، والتي تشكل أساس أنظمة الأمن النووي الحالية. وجاءت المبادئ الأساسية على النحو الآتي:

- المبدأ الأساسي ألف: تقع كامل مسؤولية إنشاء وتنفيذ والمحافظة على نظام للحماية المادية داخل دولة ما على تلك الدولة.
- المبدأ الأساسي باء: تنسحب مسؤولية دولة ما عن ضمان الحماية الكافية للمواد النووية على عمليات النقل الدولي لتلك المواد إلى حين انتقال هذه المسؤولية على النحو السليم إلى دولة أخرى حسب الاقتضاء.
- المبدأ الأساسي جيم: الدولة مسؤولة عن إنشاء وتعهد إطار تشريعي ورقابي يحكم الحماية المادية. وينبغي أن يتيح هذا الإطار وضع متطلبات الحماية المادية المنطبقة

- **المبدأ الأساسي هاء:** ينبغي أن تحدد بوضوح مسؤوليات تنفيذ مختلف عناصر الحماية المادية في الدولة. وينبغي للدولة أن تتأكد من أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الحماية المادية للمواد النووية أو المرافق النووية تقع على حائزي التراخيص ذا الصلة أو غير ذلك من الوثائق التخويلية (مثل المشغلين أو الشاحنين).
- **المبدأ الأساسي واو:** ينبغي لجميع المنظمات المعنية بتنفيذ الحماية المادية أن تولي الأولوية الواجبة لثقافة الأمن ولتطويرها وصيانتها بما يكفل تنفيذها بفعالية في المنظمة بكاملها.
- **المبدأ الأساسي زاي:** ينبغي للحماية المادية في دولة ما أن تكون قائمة على أساس تقييم الدولة الراهن للتهديد.
- **المبدأ الأساسي حاء:** ينبغي وضع متطلبات الحماية المادية على أساس نهج متدرج مع مراعاة التقييم الراهن للتهديد والجاذبية النسبية للمواد وطبيعة المواد والعواقب المحتملة المترتبة على سحب مواد نووية دون إذن أو على تخريب مواد نووية أو مرافق نووية.
- **المبدأ الأساسي طاء:** ينبغي أن تجسد متطلبات الحماية المادية في دولة ما مفهوماً يقوم على عدة مستويات وأساليب للحماية (هيكلية أو تقنية وفردية وتنظيمية أخرى) يتعين على خصم ما أن يتغلب أو يتحايل عليها من أجل تحقيق أهدافه.
- **المبدأ الأساسي ياء:** ينبغي وضع سياسة لتوكيد الجودة وبرامج لتوكيد الجودة وتنفيذها بغية الاستيثاق من أن المتطلبات المحددة لكل الأنشطة المهمة بالنسبة للحماية المادية مستوفاة.
- **المبدأ الأساسي كاف:** ينبغي إعداد خطط طوارئ من أجل التصدي لسحب المواد النووية دون إذن، أو تخريب المرافق النووية أو المواد النووية، أو محاولة القيام بذلك، كما ينبغي تطبيق هذه الخطط على نحو ملائم من جانب جميع حائزي التراخيص والسلطات المعنية.
- **المبدأ الأساسي لام:** ينبغي للدولة أن تضع متطلبات لحماية سرية المعلومات التي قد يؤدي كشف النقاب عنها دون تصريح إلى تهديد الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

INFCIRC/274/Rev.1 (Corrected)*

٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٢١

توزيع عام

الأصل: عربي

نشرة إعلامية

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

- ١- فُتح باب التوقيع على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية وعقب اختتام المفاوضات التي دارت في هذا الصدد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.
- ٢- ويرد مستنسخاً طي هذه الوثيقة، من أجل إعلام جميع الدول الأعضاء، نص كل من الاتفاقية^(١) والوثيقة الختامية الصادرة عن "اجتماع الممثلين الحكوميين للنظر في صياغة اتفاقية بشأن الحماية المادية للمواد النووية".
- ٣- وسيتم إعلام الدول الأعضاء، من خلال إضافة تصدر لهذه الوثيقة، ببدء نفاذ الاتفاقية وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية.

* النسخة العربية من الوثيقة INFCIRC/274/Rev.1 تتضمن أيضاً تصحيحاً لأخطاء شابت الترجمة العربية للاتفاقية الأصلية الواردة في الوثيقة INFCIRC/274 (النسخة العربية).

(١) أحيل نص الاتفاقية إلى الدورة العادية الثالثة والعشرين (١٩٧٩) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً للفقرة ١١ من الوثيقة الختامية، وذلك ضمن الوثيقة INFCIRC/274.

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تسلّم بحق جميع الدول في تطوير الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية وبما لها من مصالح مشروعة في الفوائد المحتملة التي يُنتظر جنيها من الاستخدام السلمي للطاقة النووية،

واقترناعاً منها بالحاجة إلى تيسير التعاون الدولي في الاستخدام السلمي للطاقة النووية،

ورغبة منها في تفادي ما يشكّله أخذ واستعمال المواد النووية، بصورة غير مشروعة، من أخطار محتملة،

واقترناعاً منها بأن الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية هي مبعث قلق بالغ وبأن ثمة حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة تضمن منع حدوث هذه الجرائم وكشفها والمعاقبة عليها،

وإذ تعي الحاجة إلى قيام تعاون دولي من أجل وضع تدابير فعالة، تتماشى مع القانون الوطني لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية، للحماية المادية للمواد النووية،

واقترناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ينبغي أن تيسر النقل المأمون للمواد النووية،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية الحماية المادية للمواد النووية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً،

وإذ تسلّم بأهمية توفير الحماية المادية الفعالة للمواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية، وإذ تفهم أنه يجري، وسيظل يجري، منح تلك المواد حماية مادية متشددة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بعبارة "المواد النووية" البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظيري فيه يتجاوز ٨٠ في المائة من البلوتونيوم-٢٣٨؛ واليورانيوم-٢٣٣؛ واليورانيوم المثرى بالنظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣؛ واليورانيوم المحتوي على خليط النظائر الموجود في الطبيعة عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات خام؛ وأية مادة تحتوي على واحد أو أكثر مما تقدم؛

(ب) يقصد بعبارة "اليورانيوم المثرى بالنظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣" اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة لمجموع هذين النظيرين إلى النظير ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير ٢٣٥ إلى النظير ٢٣٨ الموجودة في الطبيعة؛

(ج) يقصد بعبارة "النقل النووي الدولي" نقل شحنة من المواد النووية بأية واسطة من وسائط النقل بقصد تجاوز أراضي دولة منشأ الشحنة، بدءاً بخروجها من مرفق للشاحن في تلك الدولة وانتهاءً بوصولها إلى مرفق للمستلم داخل دولة الوجهة النهائية.

المادة ٢

- ١- تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء نقلها نقلاً نووياً دولياً.
- ٢- تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً، باستثناء المادتين ٣ و ٤ والفقرة ٣ من المادة ٥ منها، على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً.
- ٣- فيما عدا الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف صراحة في المواد المشمولة بالفقرة ٢ فيما يتعلق بالمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً، ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه يمس الحقوق السيادية لأية دولة فيما يتعلق باستخدام وتخزين ونقل هذه المواد النووية محلياً.

المادة ٣

تتخذ كل دولة طرف الخطوات المناسبة، في إطار قانونها الوطني وبما يتسق مع القانون الدولي، لكي تكفل بالقدر الممكن عملياً، أثناء النقل النووي الدولي، توفير الحماية – على المستويات المبينة في المرفق الأول – للمواد النووية الموجودة داخل إقليمها، أو على متن سفينة أو طائرة خاضعة لولايتها مادامت تلك السفينة أو الطائرة تضطلع بعملية النقل من تلك الدولة أو إليها.

المادة ٤

- ١- على كل دولة طرف أن لا تصدّر أو تأذن بتصدير مواد نووية ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد، أثناء النقل النووي الدولي، على المستويات المبينة في المرفق الأول.
- ٢- على كل دولة طرف أن لا تستورد أو تأذن باستيراد مواد نووية من دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد، أثناء النقل النووي الدولي، على المستويات المبينة في المرفق الأول.
- ٣- لا تسمح أية دولة طرف بالمرور العابر في أراضيها لمواد نووية منقولة بين دولتين ليستا طرفين في هذه الاتفاقية، سواء بطريق البر أو في الممرات المائية الداخلية أو عبر مطاراتها أو موانئها، ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت، بالقدر الممكن عملياً، تأكيدات بأن الحماية ستوفر لهذه المواد النووية أثناء النقل النووي الدولي على المستويات المبينة في المرفق الأول.
- ٤- تطبق كل دولة طرف، في إطار قانونها الوطني، مستويات الحماية المادية المبينة في المرفق الأول على المواد النووية التي يجري نقلها من جزء من تلك الدولة إلى جزء آخر من نفس الدولة عبر المياه الدولية أو المجال الجوي الدولي.

٥- تقوم الدولة الطرف المسؤولة عن تلقي التأكيدات التي تفيد بأن الحماية ستوفّر للمواد النووية على المستويات المبينة في المرفق الأول، وفقاً للفقرات ١ إلى ٣، بتحديد الدول التي يتوقع أن تمر المواد النووية مروراً عابراً في أقاليمها، سواء بطريق البر أو في الممرات المائية الداخلية، أو التي يتوقع أن تدخل مطاراتها وموانئها، وبإعلام تلك الدول مسبقاً بذلك.

٦- يجوز، بالاتفاق المتبادل، أن تنقل مسؤولية الحصول على التأكيدات المشار إليها في الفقرة ١ إلى الدولة الطرف المضطلة بالنقل بوصفها الدولة المستوردة.

٧- ليس في هذه المادة ما يفسّر بأنه يمّس، بأي نحو كان، سيادة الدولة وولايتها القضائية على أراضيها، بما في ذلك سيادتها وولايتها القضائية على مجالها الجوي وبحرها الإقليمي.

المادة ٥

١- تقوم الدول الأطراف بتحديد سلطاتها المركزية، وجهات الاتصال فيها، المسؤولة عن الحماية المادية للمواد النووية وعن تنسيق عمليات الاستعادة والرد في حالة حدوث أي سحب أو استخدام أو تغيير غير مرخص به للمواد النووية أو في حالة وجود تهديد معقول بحدوث ذلك، وتتولى كل منها إعلام الأخرى، مباشرة أو بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتلك السلطات وجهات الاتصال.

٢- في حالة وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير المشروع على مواد نووية أو وجود تهديد معقول بحدوث ذلك، تقوم الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، وبأقصى قدر ممكن عملياً، بتقديم التعاون والمساعدة في استعادة وحماية تلك المواد إلى أية دولة تطلب ذلك. وعلى وجه الخصوص:

(أ) تتخذ الدولة الطرف الخطوات الملائمة للمبادرة، في أقرب وقت ممكن، إلى إبلاغ الدول الأخرى التي يبدو لها أن الأمر يعنيها، بوقوع حالة سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير المشروع على مواد نووية أو وجود تهديد معقول بحدوث ذلك، ولكي تعلم - عند الاقتضاء - المنظمات الدولية بالأمر.

(ب) تقوم الدول الأطراف المعنية - حسب الاقتضاء - بتبادل المعلومات فيما بينها أو مع المنظمات الدولية، بغية حماية المواد النووية المهددة، أو التحقق من سلامة حاوية الشحن، أو استعادة المواد النووية المُستولى عليها على نحو غير مشروع، كما تقوم بما يلي:

١' تنسيق جهودها عبر القنوات الدبلوماسية أو غيرها من القنوات المتفق عليها؛

٢' تقديم المساعدة، إذا ما طُلب منها ذلك؛

٣' ضمان إعادة المواد النووية المسروقة أو المفقودة نتيجة الأحداث المذكورة أعلاه.

وتقرر الدول الأطراف المعنية وسيلة تنفيذ هذا التعاون.

٣- تتعاون الدول الأطراف وتتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية، بغية الحصول على توجيهات بشأن تصميم وتعهد وتحسين نُظم الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي.

المادة ٦

- ١- تتخذ الدول الأطراف تدابير ملائمة تتسق مع قوانينها الوطنية من أجل حماية سرية أية معلومات تتلقاها، مؤتمنة عليها، بموجب أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى أو من خلال اشتراكها في أي نشاط مضطلع به تنفيذاً لهذه الاتفاقية. وإذا قدمت دول أطراف معلومات إلى منظمات دولية، مؤتمنة إياها عليها، لزم اتخاذ خطوات لضمان حماية سرية تلك المعلومات.
- ٢- لا تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتوفير أية معلومات لا تسمح لها قوانينها الوطنية بالإفصاح عنها أو أية معلومات من شأنها أن تُعرض للخطر أمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية.

المادة ٧

- ١- على كل دولة طرف أن تجعل الارتكاب المُتعمد لما يلي جريمة تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني:
 - (أ) أي فعل يتم دون إذن مشروع يشكّل استلاماً أو حيازةً أو استعمالاً أو نقلاً أو تغييراً لمواد نووية أو تصرفاً بها أو تشتيتاً لها، ويُسبّب، أو يُحتمل أن يُسبّب، وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات؛
 - (ب) وسرقة مواد نووية أو سلبها؛
 - (ج) واختلاس مواد نووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال؛
 - (د) وأي فعل يشكّل طلباً لمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف؛
 - (هـ) وأي تهديد:
 - ١' باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات؛
 - ٢' أو ارتكاب أي جريمة مبيّنة في الفقرة الفرعية (ب)، من أجل إجبار أي شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بفعل أو على الامتناع عن فعل ما؛
 - (و) ومحاولة ارتكاب أي جريمة مبيّنة في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج)؛
 - (ز) وأي فعل يشكل اشتراكاً في أي جريمة مبيّنة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و).
- ٢- تجعل كل دولة طرف الجرائم المبيّنة في هذه المادة جرائم تستحق العقاب بعقوبات مناسبة تراعى فيها الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم.

المادة ٨

١- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتثبيت ولايتها القضائية على الجرائم الواردة في المادة ٧ في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

(ب) عندما يكون مُرتكب الجريمة المفترض من رعايا تلك الدولة.

٢- بالمثل تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتثبيت ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مُرتكب الجريمة المفترض موجوداً في إقليمها ولا تسلمه، بمقتضى المادة ١١، إلى أي من الدول المذكورة في الفقرة ١.

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أية ولاية جنائية تمارس وفقاً للقانون الوطني.

٤- بالإضافة إلى الدول الأطراف المذكورة في الفقرتين ١ و ٢، يجوز لكل دولة طرف، اتساقاً مع القانون الدولي، أن تثبت ولايتها القضائية على الجرائم الواردة في المادة ٧ عندما تكون مشتركة في نقل نووي دولي بوصفها الدولة المصدرة أو المستوردة.

المادة ٩

تتخذ الدولة الطرف التي يكون مُرتكب الجريمة المفترض موجوداً في إقليمها، عندما تقتنع بأن الظروف تقتضي ذلك، التدابير المناسبة بموجب قانونها الوطني، بما في ذلك الاحتجاز، لكي تضمن وجوده لغرض المقاضاة أو التسليم. ويتم دون تأخير إخطار الدول المطلوب منها أن تثبت ولايتها عملاً بالمادة ٨، وعند الاقتضاء، جميع الدول المعنية الأخرى، بالتدابير المتخذة بمقتضى هذه المادة.

المادة ١٠

على الدولة الطرف التي يكون مُرتكب الجريمة المفترض موجوداً في إقليمها، إذا لم تُسَلِّمه، أن تقوم، دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا مبرر له، بإحالة قضيته إلى سلطاتها المختصة بغرض مقاضاته عن طريق دعوى ترفع وفقاً لقوانين تلك الدولة.

المادة ١١

١- تعتبر الجرائم الواردة في المادة ٧ في عداد الجرائم التي يخضع مرتكبوها للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج تلك الجرائم بوصفها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بينها في المستقبل.

٢- إذا تلقت دولة طرف تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة طلباً للتسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها، حسب اختيارها، أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويكون التسليم خاضعاً للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم.

- ٣- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعترف بهذه الجرائم بوصفها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم فيما بينها رهناً بمراعاة الشروط التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم.
- ٤- تُعامل كل جريمة من هذه الجرائم، لغرض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو كانت قد ارتُكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل وفي أقاليم الدول الأطراف المطلوب منها أن تثبت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨.

المادة ١٢

تُكفل لأي شخص ترفع في حقه دعوى بصدد أي من الجرائم الواردة في المادة ٧ المعاملة المنصفة في جميع مراحل الدعوى.

المادة ١٣

- ١- تقدم الدول الأطراف إحداها للأخرى أكبر قدر من المساعدة بصدد الدعاوى اللازمة الجنائية المرفوعة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة ٧، بما في ذلك توفير ما يكون بحوزتها من أدلة لازمة للدعوى. وينطبق قانون الدولة المطالبة في جميع الحالات.
- ٢- لا تمس أحكام الفقرة ١ الالتزامات المنصوص عليها بموجب أية معاهدة أخرى، ثنائية كانت أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كلياً أو جزئياً، المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية.

المادة ١٤

- ١- تعلم كل دولة طرف الوديع بقوانينها وأنظمتها التي تُعْمَل هذه الاتفاقية. ويقوم الوديع دورياً بإحالة تلك المعلومات إلى جميع الدول الأطراف.
- ٢- على الدولة الطرف التي يقاضي فيها مُرتكب جريمة مفترض أن تقوم أولاً، وحيثما أمكن ذلك عملياً، بإحالة النتيجة النهائية للدعوى إلى الدول المعنية مباشرة. وتقوم الدولة الطرف أيضاً بإحالة النتيجة النهائية إلى الوديع الذي يبلغها إلى جميع الدول.
- ٣- حين تنطوي الجريمة على مواد نووية مستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استخدامها أو تخزينها أو نقلها محلياً، ويظل كل من مُرتكب الجريمة المفترض والمواد النووية داخل أراضي الدولة الطرف التي ارتُكبت فيها الجريمة، فإنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يقتضي من تلك الدولة الطرف أن تقدم معلومات تتعلق بالدعوى الجنائية الناشئة عن تلك الجريمة.

المادة ١٥

المرفقان يشكّلان جزءاً أصيلاً من هذه الاتفاقية.

المادة ١٦

- ١- يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية لاستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية ومدى ملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق والمرفقان، على ضوء الحالة السائدة حينئذ.
- ٢- يجوز لأغلبية الدول الأطراف أن تستصدر، على فترات فاصلة لا تقل مدتها عن خمس سنوات بعد ذلك، دعوات لعقد مؤتمرات أخرى للغاية نفسها عن طريق تقديم اقتراح بذلك إلى الوديع.

المادة ١٧

- ١- في حالة نشوء نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تتشاور تلك الدول الأطراف فيما بينها بغية التوصل إلى تسوية للنزاع عن طريق التفاوض أو بأية وسيلة سلمية أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لدى جميع الأطراف في النزاع.
- ٢- يُعرض أي نزاع من هذا القبيل تتعذر تسويته على النحو المبين في الفقرة ١، بناءً على طلب أي طرف في ذلك النزاع، على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه. وإذا عُرض نزاع على التحكيم ولم تتمكن الأطراف في النزاع، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي طرف أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين واحداً أو أكثر من المحكمين. وفي حالة تضارب طلبات الأطراف في النزاع، تعطى الأولوية للطلب المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ أو بكليهما، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بإجراء لتسوية المنازعات منصوص عليه في الفقرة ٢ إزاء دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً على ذلك الإجراء.
- ٤- يجوز لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٣ أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بتقديم إخطار إلى الوديع بذلك.

المادة ١٨

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ وحتى تاريخ بدء نفاذها.
- ٢- هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من جانب الدول الموقعة عليها.
- ٣- تظل هذه الاتفاقية، بعد بدء نفاذها مفتوحة لانضمام جميع الدول إليها.

- ٤- (أ) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أمام المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية التي لها طابع التكامل أو أي طابع آخر، شريطة أن تكون أية منظمة من هذا القبيل مكونة من دول ذات سيادة وتتمتع باختصاص فيما يتعلق بالتفاوض بشأن اتفاقات دولية في الأمور التي تشملها هذه الاتفاقية، وبإبرام تلك الاتفاقات وتطبيقها.
- (ب) تمارس تلك المنظمات، في الأمور الداخلة ضمن اختصاصها، وباسمها هي، من الحقوق وتفي من المسؤوليات ما تنسبه هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف.
- (ج) عندما تصبح منظمة من هذا القبيل طرفاً في هذه الاتفاقية تحيل إلى الوديع إعلاناً يبين أسماء الدول الأعضاء فيها وأياً من مواد هذه الاتفاقية لا ينطبق عليها.
- (د) لا يكون لتلك المنظمة أي صوت زيادة على أصوات الدول الأعضاء فيها.
- ٥- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

المادة ١٩

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار الحادي والعشرين لدى الوديع.
- ٢- بالنسبة إلى أية دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار الحادي والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

المادة ٢٠

- ١- دون المساس بالمادة ١٦، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية. ويقدم التعديل المقترح إلى الوديع الذي يقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف. فإذا طلبت أغلبية من الدول الأطراف من الوديع أن يعقد مؤتمراً للنظر في التعديلات المقترحة، قام الوديع بدعوة جميع الدول الأطراف إلى حضور مؤتمر من ذلك القبيل يبدأ في موعد لا يقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الدعوات. وأي تعديل يعتمد المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الدول الأطراف، يبادر الوديع إلى تعميمه على جميع الدول الأطراف.
- ٢- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى كل دولة طرف تودع صك تصديقها على التعديل أو قبوله أو إقراره في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها لدى الوديع. وفيما بعد، يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى أية دولة طرف أخرى في اليوم الذي تودع فيه تلك الدولة الطرف صك تصديقها على التعديل أو قبوله أو إقراره.

المادة ٢١

- ١- يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إخطار مكتوب بذلك إلى الوديع.
- ٢- يصبح الانسحاب سارياً بعد انقضاء مائة وثمانين يوماً من تاريخ تسلم الوديع للإخطار.

المادة ٢٢

يسارع الوديع بإخطار جميع الدول بما يلي:

- (أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية؛
- (ب) وكل إيداع لصك تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام؛
- (ج) وأي تحفظ أو سحب له وفقاً للمادة ١٧؛
- (د) وأية رسالة تتقدم بها منظمة وفقاً للفقرة الفرعية ٤ (ج) من المادة ١٨؛
- (هـ) وبدء نفاذ هذه الاتفاقية؛
- (و) وبدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية؛
- (ز) وأي انسحاب يعلن بموجب المادة ٢١.

المادة ٢٣

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يرسل نسخاً مصدقة منه إلى جميع الدول.

وإثباتاً لذلك، فإن الموقعين أدناه المخولين حسب الأصول، قد وقَّعوا على هذه الاتفاقية التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا ونيويورك بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٨٠.

المرفق الأول

مستويات الحماية المادية الواجب تطبيقها في النقل الدولي للمواد النووية كما هي مصنفة في المرفق الثاني

١- تتضمن مستويات الحماية المادية للمواد النووية أثناء التخزين المصاحب للنقل النووي الدولي ما يلي:

- (أ) بالنسبة إلى مواد الفئة الثالثة، التخزين داخل منطقة يخضع الوصول إليها للرقابة؛
- (ب) بالنسبة إلى مواد الفئة الثانية، التخزين داخل منطقة خاضعة لمراقبة مستمرة من قبل حراس أو أجهزة إلكترونية، ومحاطة بحاجز مادي فيه عدد محدود من نقاط الدخول الواقعة تحت رقابة مناسبة أو أي منطقة تتمتع بمستوى معادل من الحماية المادية؛
- (ج) بالنسبة إلى مواد الفئة الأولى، التخزين داخل منطقة محمية على غرار ما هو محدد للفئة الثانية أعلاه ويكون الوصول إليها، علاوة على ذلك، مقصوراً على أشخاص ثبتت جدارتهم بالثقة ويراقبها حراس يكونون على اتصال وثيق بقوات الرد المناسبة. وينبغي أن تستهدف التدابير المحددة المتخذة في هذا الصدد كشف ومنع أي هجوم أو وصول غير مأذون به أو سحب غير مأذون به للمواد.

٢- تتضمن مستويات الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي ما يلي:

- (أ) بالنسبة إلى مواد الفئتين الثانية والثالثة، يتم النقل في ظل اتخاذ احتياطات خاصة بما في ذلك وضع ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتسلم والناقل، والوصول إلى اتفاق مسبق بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولاية وأنظمة الدولة المصدرة والدولة المستوردة، يحدد وقت ومكان وإجراءات انتقال المسؤولية عن النقل؛
- (ب) بالنسبة إلى مواد الفئة الأولى، يتم النقل في ظل اتخاذ الاحتياطات الخاصة المحددة أعلاه بالنسبة إلى نقل مواد الفئتين الثانية والثالثة، وبالإضافة إلى ذلك في ظل فرض رقابة مستمرة من قبل حراس مرافقين وفي ظل أوضاع تكفل الاتصال الوثيق مع قوات الرد المناسبة؛
- (ج) بالنسبة إلى اليورانيوم الطبيعي عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات الخام، تتضمن حماية نقل كميات تزيد على ٥٠٠ كيلو غرام يورانيوم إخطاراً مسبقاً عن الشحنة يحدد طريقة نقلها والوقت المتوقع لوصولها وتأكيد تسلمها.

المرفق الثاني

جدول: تصنيف المواد النووية

المادة	الشكل	الفئة	الأولى	الثانية	الثالثة(ج)
١- بلوتونيوم ^(أ)	غير مشع ^(ب)	٢ كغم أو أكثر	أقل من ٢ كغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	٥٠٠ غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم	
٢- يورانيوم-٢٣٥	غير مشع ^(ب)	٥ كغم أو أكثر	أقل من ٥ كغم ولكن أكثر من ١ كغم	١ كغم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم	
	- يورانيوم مثرى بنسبة ٢٠٪ يو-٢٣٥ أو أكثر				
	- يورانيوم مثرى بنسبة ١٠٪ يو-٢٣٥ ولكن أقل من ٢٠٪				
	- يورانيوم مثرى بما يتجاوز اليورانيوم الطبيعي ولكن بنسبة أقل من ١٠٪ يو-٢٣٥				
٣- يورانيوم-٢٣٣	غير مشع ^(ب)	٢ كغم أو أكثر	أقل من ٢ كغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	٥٠٠ غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم	
٤- وقود مشع			يورانيوم مستنفذ أو طبيعي، أو ثوريوم أو وقود ضعيف الإثراء (محتواه من المواد الانشطارية يقل عن ١٠٪) ^{(د)(هـ)}		

(أ) جميع البلوتونيوم عدا ما كان التركيز النظيري فيه يزيد على ٨٠ في المائة من البلوتونيوم-٢٣٨.

(ب) المواد غير المشعة في مفاعل أو المواد المشعة في مفاعل ولكن بمستوى إشعاع يساوي أو يقل عن ١٠٠ راد/ساعة على مسافة متر واحد دون وجود أي درع.

(ج) ينبغي حماية الكميات التي لا تدخل ضمن الفئة الثالثة واليورانيوم الطبيعي وفقاً للممارسات الإدارية الحسنة.

(د) رغم أن مستوى الحماية هذا هو الموصى به، فإنه سيكون للدول، بعد تقييم الظروف المحددة، أن تختار إدراج تلك المواد ضمن فئة أخرى للحماية المادية.

(هـ) يمكن تخفيض فئة أنواع الوقود الأخرى، المصنفة في الفئة الأولى والثانية قبل التشعيع بسبب ما تحتويه من مواد انشطارية أصلية، بمستوى فئة واحدة حينما يزيد مستوى الإشعاع من الوقود على ١٠٠ راد/ساعة على مسافة متر واحد دون وجود أي درع.

الوثيقة الختامية

لاجتماع الممثلين الحكوميين للنظر في صياغة اتفاقية بشأن الحماية المادية للمواد النووية

١- انعقد اجتماع الممثلين الحكوميين للنظر في صياغة اتفاقية بشأن الحماية المادية للمواد النووية، في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، ومن ١٠ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٨، ومن ٥ إلى ١٦ شباط/فبراير ومن ١٥ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩. كما جرت مشاورات غير رسمية بين الممثلين الحكوميين من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ومن ٢٤ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩.

٢- وقد شارك في الاجتماع ممثلو ٥٨ دولة ومنظمة واحدة. وهي:

السويد	اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية
سويسرا	الأرجنتين
شيلي	إسبانيا
غواتيمالا	أستراليا
فرنسا	إسرائيل
الفلبين	إكوادور
فنزويلا	جمهورية ألمانيا الاتحادية
فنلندا	الإمارات العربية المتحدة
قطر	إندونيسيا
الكرسي الرسولي	أيرلندا
كندا	إيطاليا
كوبا	باراغواي
كوستاريكا	باكستان
كولومبيا	البرازيل
لكسمبورغ	بلجيكا
مصر	بلغاريا
المكسيك	بنما
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	بولندا
النرويج	بيرو
النمسا	تركيا
النيجر	تشيكوسلوفاكيا
الهند	تونس
هنغاريا	الجزائر
هولندا	الجمهورية العربية الليبية
الولايات المتحدة الأمريكية	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
اليابان	جمهورية كوريا
يوغوسلافيا	جنوب أفريقيا
اليونان	الدانمرك
الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية	رومانيا
	زائير

٣- وشاركت الدول والمنظمات الدولية التالية بصفة مراقب:

إيران

تايلند

لبنان

ماليزيا

وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٤- وانتخب الاجتماع السفير د.ل. سيازون الابن (الفلبين) رئيساً له. وانتخب السيد ر.أ. ايسترادا-أويلا (الأرجنتين) رئيساً لاجتماعي نيسان/أبريل ١٩٧٨ وشباط/فبراير ١٩٧٩.

٥- وانتخب الاجتماع نواباً للرئيس:

السيد ك. فيلهون، من الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الذي خلفه في اجتماع شباط/فبراير ١٩٧٩ السيد ه. رابولد من الجمهورية الديمقراطية الألمانية؛

السيد ر.ج.س. هاري، من هولندا، الذي خلفه في اجتماع تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ السيد غ. دالهورف من جمهورية ألمانيا الاتحادية؛

السيد ر.أ. ايسترادا-أويلا، من الأرجنتين، الذي خلفه في اجتماع تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ السيد ل.أ. اوليفيري من الأرجنتين.

٦- وانتخب السيد ل.و. هيرون (أستراليا) مقرراً. وانتخب السيد ن.ر. سميث (أستراليا) مقرراً لاجتماع تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.

٧- ووفرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية خدمات الأمانة. وكان مديرها العام ممثلاً في شخص مدير الشعبة القانونية للوكالة، السيد د.م. ادواردز، ثم السيد ل.و. هيرون.

٨- وأنشأ الاجتماع الأفرقة التالية:

(أ) الفريق العامل المعنى بالمسائل التقنية

الرئيس: السيد ر.ج.س. هاري، هولندا

(ب) الفريق العامل المعنى بالمسائل القانونية

الرئيس: السيد ر.أ. ايسترادا-أويلا، الأرجنتين

(ج) الفريق العامل المعنى بنطاق الاتفاقية

الرئيس: السيد ك. فيلهون، الجمهورية الديمقراطية الألمانية

(د) لجنة الصياغة

الرئيس: السيد دي كاسترو نيفيس، البرازيل

الأعضاء: ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واستراليا، وإيطاليا، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، والبرازيل، وتشيكوسلوفاكيا، وتونس، وشيلي، وفرنسا، وقطر، ومصر، والمكسيك، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٩- وكانت الوثائق التالية مطروحة على الاجتماع:

(أ) مشروع اتفاقية بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت والنقل، بالنص الذي ورد به في الوثيقة CPNM/1؛

(ب) وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INF/CIRC/225/Rev.1: الحماية المادية للمواد النووية؛

(ج) وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INF/CIRC/254 بعنوان
Communications Received from Certain Member States regarding Guidelines for the
Export of Nuclear Material, Equipment or Technology.

١٠- وأكمل الاجتماع النظر في اتفاقية، يرد نصها مرفقاً باعتباره المرفق الأول^(*). وأعربت بعض الوفود عن تحفظات بصدد بعض الأحكام الواردة في الاتفاقية. وقد سجلت هذه التحفظات في الوثائق وفي التقارير اليومية للاجتماع. واتفق على أن تحيل الوفود النص إلى سلطاتها للنظر فيه.

١١- وأوصى الاجتماع بإبلاغ نص الاتفاقية للمؤتمر العام الثالث والعشرين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على سبيل الإحاطة.

١٢- وسيفتح باب التوقيع على الاتفاقية - وفقاً لأحكامها - ابتداء من ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

(توقيع) د.ل. سيازون الابن

فيينا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩

(*) لما كان باب التوقيع على الاتفاقية قد فتح فإنها لم ترفق باعتبارها المرفق الأول، بل باعتبارها الجزء الأول من هذه الوثيقة.

INFCIRC/274/Rev.1/Mod.1

١٧ أيار/مايو ٢٠١٦

نشرة إعلامية

توزيع عام

الأصل: إسباني، وانكليزي، وروسي،

وصيني، وعربي، وفرنسي

تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

- ١- في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اعتمدت الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية تعديل الاتفاقية بتوافق الآراء^١. وبدأ نفاذ التعديل في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦ وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.
- ٢- ويرد مستنسخاً في هذه الوثيقة لعلم جميع الدول الأعضاء نص التعديل، ومرفقه الذي يشمل نصاً موحداً غير رسمي للاتفاقية بصيغتها المعدلة، والذي أعدته الأمانة.

^١ ترد الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بدراسة واعتماد تعديلات يُقترح إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية مستنسخة في الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6.

تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

١- يستعاض عن عنوان اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، (ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") بالعنوان التالي:

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية

٢- يُستعاض عن ديباجة الاتفاقية بالنص التالي:

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تسلّم بحق جميع الدول في تطوير الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية وبما لها من مصالح مشروعة في الفوائد المحتملة التي يُنتظر جنيها من الاستخدام السلمي للطاقة النووية،

واقتراناً منها بالحاجة إلى تيسير التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا النووية من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن للحماية المادية أهمية حيوية بالنسبة لحماية صحة الجمهور وأمانه وحماية البيئة وحماية الأمن الوطني والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار وعلاقات الصداقة بين الدول والتعاون بينها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن "يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

ورغبة منها في تلافي الأخطار المحتملة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والاستيلاء على المواد النووية واستعمالها بصورة غير مشروعة وتخريب المواد النووية والمرافق النووية، وإذ تلاحظ أن الحماية المادية من هذه الأعمال أصبحت مبعث قلق وطني ودولي أشد،

وإذ تشعر بالقلق العميق من التصاعد العالمي لأعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والتهديدات التي يشكلها الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة،

وإذ **تعتقد** أن الحماية المادية تؤدي دوراً مهماً في دعم هدي عدم الانتشار النووي ومكافحة الإرهاب،

ورغبة منها في أن تسهم من خلال هذه الاتفاقية، على الصعيد العالمي، في تقوية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية،

واقتراناً منها بأن الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية والمرافق النووية هي مبعث قلق بالغ وبأن ثمة حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة، أو تعزيز التدابير القائمة، على نحو يكفل منع حدوث هذه الجرائم وكشفها والمعاقبة عليها،

ورغبة منها في المضي في تعزيز التعاون الدولي على وضع تدابير فعالة، وفقاً للقانون الوطني لكل دولة طرف ووفقاً لهذه الاتفاقية، تكفل الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية،

واقتراناً منها بأن هذه الاتفاقية ينبغي أن تستكمل استخدام المواد النووية وخبزنها ونقلها على نحو مأمون وتشغيل المرافق النووية على نحو مأمون،

وإذ تدرك أن ثمة توصيات صيغت على الصعيد الدولي بشأن الحماية المادية ويجري استيفائها من حين إلى آخر ويمكن أن توفر إرشادات بشأن الوسائل المعاصرة لبلوغ مستويات فعالة للحماية المادية،

وإذ تسلم بأن توفير الحماية المادية الفعالة للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية هو مسؤولية الدولة الحائزة لتلك المواد النووية والمرافق النووية؛ وإذ تفهم أن تلك المواد والمرافق تنال، وستظل تنال، حماية مادية مشددة ،

قد اتفقت على ما يلي:

٣- تضاف فقرتان جديدتان بعد الفقرة (ج) من المادة ١ من الاتفاقية على النحو التالي:

(د) يُقصد بعبارة "المرفق النووي" مرفق (بما في ذلك ما يرتبط به من مبان ومعدات) يتم فيه إنتاج مواد نووية أو معالجتها أو استعمالها أو تداولها أو خزنها أو التخلص منها، ويمكن، إذا لحق به ضرر أو تم العبث به، أن يؤدي إلى انطلاق كميات كبيرة من الإشعاعات أو المواد المشعة؛

(هـ) يُقصد بكلمة "التخريب" أي فعل مُنعمَد يوجه ضد مرفق نووي أو مواد نووية أثناء استعمالها أو خزنها أو نقلها ويمكن أن يهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة صحة وأمان العاملين أو الجمهور أو البيئة نتيجة التعرض لإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعة؛

٤- بعد المادة ١ من الاتفاقية تضاف مادة جديدة، هي المادة ١ ألف، وذلك على النحو التالي:

المادة ١ ألف

تتمثل أغراض هذه الاتفاقية في تحقيق وتعهد حماية مادية فعّالة وعالمية النطاق للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية؛ وفي منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بتلك المواد والمرافق على الصعيد العالمي؛ وكذلك في تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغايات.

٥- يُستعاض عن المادة ٢ من الاتفاقية بالنص التالي:

١- تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استعمالها و تخزينها ونقلها وعلى المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية، لكن شريطة أن يقتصر تطبيق المادتين ٣ و ٤ والفقرة ٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية على تلك المواد النووية عند نقلها نقلاً نووياً دولياً.

٢- تقع كامل مسؤولية إنشاء وتنفيذ وتعهد نظام للحماية المادية في دولة طرف على تلك الدولة.

٣- فيما عدا الالتزامات التي تتعهد بها صراحة الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية، ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمس الحقوق السيادية لأي دولة.

٤- (أ) ليس في هذه الاتفاقية ما يمس سائر حقوق الدول الأطراف والتزاماتها ومسؤولياتها طبقاً للقانون الدولي، لا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

(ب) لا تحكم هذه الاتفاقية الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة في الصراعات المسلحة حسب تعريف هذين المصطلحين طبقاً للقانون الإنساني الدولي الذي يحكم هذه الأنشطة؛ كما لا تحكم هذه الاتفاقية أيضاً الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما في إطار ممارسة مهامها الرسمية ما دامت تحكمها قواعد أخرى من القانون الدولي.

(ج) ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تأويله على أنه إذن مشروع باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد المواد النووية أو المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية.

(د) ليس في هذه الاتفاقية ما يتغاضى عن أعمال غير مشروعة أو يضيفي صفة المشروعية على أعمال تُعتبر غير مشروعة، وليس في هذه الاتفاقية أيضاً ما يحول دون المحاكمة بموجب قوانين أخرى.

٥- لا تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية أو المستبقة لمثل هذه الأغراض ولا على المرافق النووية المحتوية على مثل هذه المواد.

٦- بعد المادة ٢ من الاتفاقية تضاف مادة جديدة، هي المادة ٢ ألف، وذلك على النحو التالي:

المادة ٢ ألف

١- على كل دولة طرف أن تنشئ وتنفذ وتتعهّد نظام حماية مادية ملائماً ينطبق على المواد النووية والمرافق النووية الخاضعة لولايتها، من أجل ما يلي:

(أ) حماية المواد النووية من السرقة ومن أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير القانوني، أثناء استخدامها وخزنها ونقلها؛

(ب) وكفالة تنفيذ تدابير سريعة وشاملة ترمي إلى تحديد مكان المواد النووية المفقودة أو المسروقة وإلى استرجاعها عند الاقتضاء؛ وعندما تكون المواد موجودة خارج أراضي الدولة الطرف، يكون على تلك الدولة أن تتصرّف وفقاً للمادة ٥؛

(ج) وحماية المواد النووية والمرافق النووية من التخريب؛

(د) وتخفيف العواقب الإشعاعية للتخريب أو تدميرها.

٢- في معرض تنفيذ الفقرة ١، على كل دولة طرف أن تقوم بما يلي:

(أ) إنشاء وتعهد إطار تشريعي ورقابي يحكم الحماية المادية؛

(ب) وإنشاء أو تسمية سلطة، أو سلطات، مختصة مسؤولية عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي؛

(ج) واتخاذ سائر التدابير الملائمة الضرورية من أجل الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

٣- في معرض تنفيذ الالتزامات التي تقضي بها الفقرتان ١ و ٢، على كل دولة طرف، دون المساس بأي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية، أن تطبّق بالقدر المعقول والممكن عملياً المبادئ الأساسية التالية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

المبدأ الأساسي ألف: مسؤولية الدولة

تقع كامل مسؤولية إنشاء وتنفيذ وتعهد نظام للحماية المادية داخل دولة ما على تلك الدولة.

المبدأ الأساسي باء: المسؤوليات أثناء النقل الدولي

تنسحب مسؤولية دولة ما عن ضمان الحماية الكافية للمواد النووية على عمليات النقل الدولي لتلك المواد إلى حين انتقال هذه المسؤولية على النحو السليم إلى دولة أخرى حسب الاقتضاء.

المبدأ الأساسي جيم: الإطار التشريعي والرقابي

الدولة مسؤولة عن إنشاء وتعهد إطار تشريعي ورقابي يحكم الحماية المادية. وينبغي أن يتيح هذا الإطار وضع متطلبات الحماية المادية المنطبقة وأن يتضمن نظاماً للتقييم ومنح التراخيص أو غير ذلك من إجراءات التحويل. وينبغي لهذا الإطار أن يتضمن نظاماً للتفتيش على المرافق النووية وعلى نقل المواد النووية للتأكد من الامتثال للمتطلبات والشروط المنطبقة بالنسبة للرخصة أو أي وثيقة تحويلية أخرى، ولتحديد وسائل إنفاذ المتطلبات والشروط المنطبقة، بما في ذلك فرض عقوبات فعالة.

المبدأ الأساسي دال: السلطة المختصة

ينبغي للدولة أن تنشئ أو تعين سلطة مختصة تكون مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، ومتمتعة بالسلطة والكفاءة والموارد المالية والبشرية الكافية للوفاء بالمسؤوليات المسندة إليها. وينبغي للدولة أن تتخذ الخطوات الكفيلة بضمان استقلال فعال بين وظائف السلطة المختصة في الدولة وبين وظائف أية أجهزة أخرى مسؤولة عن ترويج الطاقة النووية أو استخدامها.

المبدأ الأساسي هاء: مسؤولية حائزي التراخيص

ينبغي أن تحدّد بوضوح مسؤوليات تنفيذ مختلف عناصر الحماية المادية في الدولة. وينبغي للدولة أن تتأكد من أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الحماية المادية للمواد النووية أو المرافق النووية تقع على حائزي التراخيص ذات الصلة أو غير ذلك من الوثائق التحويلية (مثل المشغلين أو الشاحنين).

المبدأ الأساسي واو: ثقافة الأمان

ينبغي لجميع المنظمات المعنية بتنفيذ الحماية المادية أن تولي الأولوية الواجبة لثقافة الأمان ولتطويرها وصيانتها بما يكفل تنفيذها بفعالية في المنظمة بأكملها.

المبدأ الأساسي زاي: التهديد

ينبغي للحماية المادية في دولة ما أن تكون قائمة على أساس تقييم الدولة الراهن للتهديد.

المبدأ الأساسي حاء: النهج المتدرج

ينبغي وضع متطلبات الحماية المادية على أساس نهج متدرج مع مراعاة التقييم الراهن للتهديد والجاذبية النسبية للمواد وطبيعة المواد والعواقب المحتملة المترتبة على سحب مواد نووية دون إذن أو على تخريب مواد نووية أو مرافق نووية.

المبدأ الأساسي طاء: الدفاع المتعمق

ينبغي أن تجسّد متطلبات الحماية المادية في دولة ما مفهوماً يقوم على عدّة مستويات وأساليب للحماية (هيكلية أو تقنية وفردية وتنظيمية أخرى) يتعيّن على خصم ما أن يتغلّب أو يتحايل عليها من أجل تحقيق أهدافه.

المبدأ الأساسي ياء: توكيد الجودة

ينبغي وضع سياسة لتوكيد الجودة وبرامج لتوكيد الجودة وتنفيذها بغية الاستيثاق من أن المتطلبات المحددة لكل الأنشطة المهمة بالنسبة للحماية المادية مستوفاة.

المبدأ الأساسي كاف: خطط الطوارئ

ينبغي إعداد خطط طوارئ من أجل التصديّ لسحب المواد النووية دون إذن أو تخريب المرافق النووية أو المواد النووية، أو محاولة القيام بذلك، كما ينبغي تطبيق هذه الخطط على نحو ملائم من جانب جميع حائزي التراخيص والسلطات المعنية.

المبدأ الأساسي لام: السرية

ينبغي للدولة أن تضع متطلبات لحماية سرّية المعلومات التي قد يؤدي كشف النقاب عنها دون تصريح إلى تهديد الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

٤- (أ) لا تنطبق أحكام هذه المادة على أي مواد نووية تقرّر الدولة الطرف على نحو معقول أنه لا حاجة لإخضاعها لنظام الحماية المادية الموضوع بمقتضى الفقرة ١، مع مراعاة طبيعة تلك المواد وكميّتها وجاذبيّتها النسبية والعواقب الإشعاعية وغيرها من العواقب التي يمكن أن تترتب على أي فعل غير مسموح به موجّه ضدها والتقييم الراهن للتهديد الموجه لها.

(ب) ينبغي حماية المواد النووية غير الخاضعة لأحكام هذه المادة بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) وفقاً للممارسات الإدارية الحسنة.

٧- يُستعاض عن المادة ٥ من الاتفاقية بالنص التالي:

١- تقوم الدول الأطراف بتحديد جهة الاتّصال التابعة لها، المعنية بالمسائل الواقعة في نطاق هذه الاتفاقية؛ وتُعَلِّم بها بعضها بعضاً وذلك إما مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢- في حالة وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير المشروع على مواد نووية أو وجود تهديد معقول بحدوث ذلك، تقوم الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية وبأقصى قدر ممكن عملياً، بتقديم التعاون والمساعدة في استعادة وحماية تلك المواد إلى أية دولة تطلب ذلك. وعلى وجه الخصوص:

(أ) تتخذ الدولة الطرف الخطوات الملائمة للمبادرة، في أقرب وقت ممكن، إلى إبلاغ الدول الأخرى التي يبدو لها أن الأمر يعنيها، بوقوع حالة سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير المشروع على مواد نووية أو وجود تهديد معقول بحدوث ذلك، وكذلك - عند الاقتضاء - إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ب) لدى الاضطلاع بذلك، تقوم الدول الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، بتبادل المعلومات فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بغية حماية المواد النووية المهددة، أو التحقق من سلامة حاوية الشحن، أو استعادة المواد النووية المستولى عليها على نحو غير مشروع، كما تقوم بما يلي:

١' تنسيق جهودها عبر القنوات الدبلوماسية وغيرها من القنوات المتفق عليها؛

٢' تقديم المساعدة، إذا ما طُلب منها ذلك؛

٣' ضمان إعادة المواد النووية المسروقة أو المفقودة نتيجة الأحداث المذكورة أعلاه.

وتقرر الدول الأطراف المعنية وسيلة تنفيذ هذا التعاون.

٣- في حالة وجود تهديد معقول بحدوث تخريب لمواد نووية أو مرفق نووي أو في حالة حدوث مثل هذا التخريب تقوم الدول الأطراف، بأقصى قدر ممكن عملياً ووفقاً لقوانينها الوطنية وبما يتفق مع التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، بتوفير التعاون على النحو التالي:

(أ) إذا كان لدى دولة طرف علم بوجود تهديد معقول بحدوث تخريب لمواد نووية أو مرفق نووي في دولة أخرى، كان على تلك الدولة الطرف أن تقرّر ما يلزم اتّخاذها من خطوات ملائمة من أجل إبلاغ هذه الدولة في أسرع وقت ممكن وكذلك، عند الاقتضاء، إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بغية منع هذا التخريب؛

(ب) في حالة حدوث تخريب لمواد أو مرفق نووي في دولة طرف وإذا رأت تلك الدولة الطرف أن من المحتمل أن تضر دول أخرى إشعاعياً من جراء ذلك، كان على تلك الدولة أن تتخذ، دون المساس بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، خطوات ملائمة من أجل القيام، في أسرع وقت ممكن، بإبلاغ الدولة أو الدول التي يحتمل أن تضر إشعاعياً ومن أجل القيام، عند الاقتضاء، بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بغية تدنية العواقب الإشعاعية المترتبة على ذلك أو تخفيفها؛

(ج) إذا طلبت دولة طرف مساعدة، في سياق الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، كان على كل دولة طرف وجه إليها طلب المساعدة أن تتخذ دون إبطاء قرارها بشأن ما إذا كانت في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة المطلوبة وبشأن نطاق وشروط المساعدة التي قد تقدمها؛ وأن تخطر الدولة الطرف الطالبة، مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بقرارها هذا؛

(د) يتم تنسيق التعاون بشأن ما جاء في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) عبر القنوات الدبلوماسية وعبر قنوات أخرى متفق عليها. وتقرّر الدول الأطراف المعنية، على نحو ثنائي أو متعدّد الأطراف، وسيلة تنفيذ هذا التعاون.

٤- تتعاون الدول الأطراف وتتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء، مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بغية الحصول على إرشادات بشأن تصميم وتعهد وتحسين نُظم الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي.

٥- يجوز لدولة طرف أن تتشاور وتتعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بغية الحصول على إرشادات بشأن تصميم وتعهد وتحسين نظامها الوطني الخاص بالحماية المادية للمواد النووية - أثناء استخدامها و تخزينها ونقلها محلياً - وللمرافق النووية.

٨- يُستعاض عن المادة ٦ من الاتفاقية بالنص التالي:

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير ملائمة تتسق مع قوانينها الوطنية من أجل حماية سرّية أية معلومات تتلقاها، مؤتمنةً عليها، بموجب أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى أو من خلال اشتراكها في أي نشاط مضطلع به تنفيذاً لهذه الاتفاقية. وإذا قدمت دول أطراف إلى منظمات دولية أو إلى دول ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية معلومات، مؤتمنةً إياها عليها، لزم اتخاذ خطوات لضمان حماية سرّية تلك المعلومات. ولا يجوز لأية دولة طرف تلتقت طيّ الكتمان معلومات من دولة طرف أخرى أن تقدّم هذه المعلومات إلى أطراف ثالثة إلا بموافقة تلك الدولة الطرف الأخرى.

٢- لا تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتوفير أية معلومات لا تسمح لها قوانينها الوطنية بالإفصاح عنها أو أية معلومات من شأنها أن تُعرّض للخطر أمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية أو المرافق النووية.

٩- يُستعاض عن الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية بالنص التالي:

١- على كل دولة طرف أن تجعل الارتكاب المُتعمّد لما يلي جريمة تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني:

(أ) أي فعل يتم دون إذن مشروع ويُشكّل استلاماً أو حيازة أو استعمالاً أو نقلاً أو تغييراً لمواد نووية أو تصرفاً بها أو تشتيتاً لها، ويُسبّب، أو يُحتمل أن يُسبّب، وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات أو بالبيئة؛

(ب) وسرقة مواد نووية أو سلبها؛

(ج) واختلاس مواد نووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال؛

(د) وأي فعل يشكل حملاً أو إرسالاً أو نقلاً لمواد نووية دخولاً إلى دولة ما أو خروجاً منها دون إذن مشروع؛

(هـ) وأي فعل موجه ضد مرفق نووي، أو أي فعل يتدخل في تشغيل مرفق نووي ويتسبب فيه صاحب هذا الفعل - عن عمد - أو يعرف فيه صاحب هذا الفعل أن من المرجح أن يتسبب عمله في وفاة أي شخص أو إلحاق إصابة خطيرة به أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات أو بالبيئة نتيجة التعرض لإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعة، ما لم يكن هذا الفعل قد ارتكب وفقاً للقانون الوطني للدولة الطرف التي يقع في أراضيها المرفق النووي؛

(و) وأي فعل يُشكّل طلباً لمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف؛

(ز) وأي تهديد:

١' باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات أو بالبيئة أو بارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة الفرعية (هـ)،

٢' أو بارتكاب أي جريمة مبينة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (هـ)، من أجل إجبار أي شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بفعل ما أو على الامتناع عن فعل ما؛

(ح) ومحاولة ارتكاب أي جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)؛

(ط) وأي فعل يُشكّل اشتراكاً في أي جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح)؛

(ي) وأي فعل يقوم به أي شخص ينظم أو يوجّه أشخاصاً آخرين لارتكاب جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح)؛

(ك) وأي فعل يسهم في ارتكاب أي جريمة مبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح) بواسطة مجموعة أشخاص يعملون بغرض مشترك، وهذا الفعل يكون متعمداً وإما أن:

١٠٠ '١' يقع بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للمجموعة، حيثما انطوى ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة مُبَيَّنَة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز)،

١٠١ '٢' أو يقع مع العلم باعتزام المجموعة ارتكاب جريمة مُبَيَّنَة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز).

١٠٢ - بعد المادة ١١ من الاتفاقية تضاف مادتان جديدتان، هما المادة ١١ ألف والمادة ١١ باء؛ وذلك على النحو التالي:

المادة ١١ ألف

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧، جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، مؤسس على مثل هذه الجريمة، لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١١ باء

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧ أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الاثنى أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

١٠٣ - بعد المادة ١٣ من الاتفاقية تضاف مادة جديدة، هي المادة ١٣ ألف، وذلك على النحو التالي:

المادة ١٣ ألف

ليس في هذه الاتفاقية ما يمسُّ نقل التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية، الذي يتم من أجل تقوية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

١٠٤ - يُستعاض عن الفقرة ٣ من المادة ١٤ من الاتفاقية بالنص التالي:

٣- حين تنطوي الجريمة على مواد نووية أثناء استخدامها أو تخزينها أو نقلها محلياً، ويظلُّ كلُّ من مرتكب الجريمة المفترض والمواد النووية داخل أراضي الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة، أو حين تنطوي الجريمة على مرفق نووي ويظلُّ مرتكب الجريمة المفترض داخل أراضي الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة، ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على

أنه يقتضي من تلك الدولة الطرف أن تقدّم معلومات تتعلّق بالدعوى الجنائيّة الناشئة عن تلك الجريمة.

١٣- يُستعاض عن المادة ١٦ من الاتفاقية بالنص التالي:

١- يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف، بعد خمس سنوات من بدء نفاذ التعديل الذي اعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، لاستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية ومدى ملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق والمرفقان على ضوء الحالة السائدة حينئذ.

٢- يجوز لأغلبية الدول الأطراف أن تستصدر، على فترات فاصلة لا تقل مدّتها عن خمس سنوات بعد ذلك، دعوات لعقد مؤتمرات أخرى للغاية نفسها عن طريق تقديم اقتراح بذلك إلى الوديع.

١٤- يستعاض عن الحاشية (ب) الواردة في المرفق الثاني من الاتفاقية بالنص التالي:

(ب) المواد غير المشعّة في مفاعل أو المواد المشعّة في مفاعل ولكن بمستوى إشعاع يساوي أو يقل عن ١ غراي/ساعة (١٠٠ راد/ساعة) على مسافة متر واحد دون وجود أي درع.

١٥- يستعاض عن الحاشية (هـ) الواردة في المرفق الثاني من الاتفاقية بالنص التالي:

(هـ) يمكن تخفيض فئة أنواع الوقود الأخرى المصنفة في الفئة الأولى والثانية قبل التشعّ بسبب ما تحتويه من مواد انشطارية أصلية، وذلك بمستوى فئة واحدة حينما يزيد مستوى الإشعاع من الوقود على ١ غراي/ساعة (١٠٠ راد/ساعة) على مسافة متر واحد دون وجود أي درع.

النص الموحد غير الرسمي لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بصيغتها المعدلة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تسلّم بحق جميع الدول في تطوير الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية وبما لها من مصالح مشروعة في الفوائد المحتملة التي يُنتظر جنيها من الاستخدام السلمي للطاقة النووية،

واقتراناً منها بالحاجة إلى تيسير التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا النووية من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن للحماية المادية أهمية حيوية بالنسبة لحماية صحة الجمهور وأمانه وحماية البيئة وحماية الأمن الوطني والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار وعلاقات الصداقة بين الدول والتعاون بينها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن "يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

ورغبة منها في تلافي الأخطار المحتملة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والاستيلاء على المواد النووية واستعمالها بصورة غير مشروعة وتخريب المواد النووية والمرافق النووية، وإذ تلاحظ أن الحماية المادية من هذه الأعمال أصبحت مبعث قلق وطني ودولي أشد،

وإذ تشعر بالقلق العميق من التصاعد العالمي لأعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والتهديدات التي يشكلها الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة،

وإذ تعتقد أن الحماية المادية تؤدي دوراً مهماً في دعم هدي عدم الانتشار النووي ومكافحة الإرهاب،

ورغبة منها في أن تسهم من خلال هذه الاتفاقية، على الصعيد العالمي، في تقوية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية،

واقْتِنَاعاً مِنْهَا بأن الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية والمرافق النووية هي مبعث قلق بالغ وبأن ثمة حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة، أو تعزيز التدابير القائمة، على نحو يكفل منع حدوث هذه الجرائم وكشفها والمعاقبة عليها،

ورغبة منها في المضي في تعزيز التعاون الدولي على وضع تدابير فعّالة، وفقاً للقانون الوطني لكل دولة طرف ووفقاً لهذه الاتفاقية، تكفل الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية،

واقْتِنَاعاً مِنْهَا بأن هذه الاتفاقية ينبغي أن تستكمل استخدام المواد النووية و تخزينها ونقلها على نحو مأمون وتشغيل المرافق النووية على نحو مأمون،

وإذ تدرك أن ثمة توصيات صيغت على الصعيد الدولي بشأن الحماية المادية ويجري استيفائها من حين إلى آخر ويمكن أن توفر إرشادات بشأن الوسائل المعاصرة لبلوغ مستويات فعّالة للحماية المادية،

وإذ تُسَلِّم بأن توفير الحماية المادية الفعّالة للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية هو مسؤولية الدولة الحائزة لتلك المواد النووية والمرافق النووية؛ وإذ تفهم أن تلك المواد والمرافق تنال، وستظل تنال، حماية مادية مشددة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بعبارة "المواد النووية" البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظيري فيه يتجاوز ٨٠ في المائة من البلوتونيوم-٢٣٨؛ واليورانيوم-٢٣٣؛ واليورانيوم المثرى بالنظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣؛ واليورانيوم المحتوي على خليط النظائر الموجود في الطبيعة عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات خام؛ وأية مادة تحتوي على واحد أو أكثر مما تقدم؛

(ب) يقصد بعبارة "اليورانيوم المثرى بالنظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣" اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة لمجموع هذين النظيرين إلى النظير ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير ٢٣٥ إلى النظير ٢٣٨ الموجودة في الطبيعة؛

(ج) يقصد بعبارة "النقل النووي الدولي" نقل شحنة من المواد النووية بأية واسطة من وسائط النقل بقصد تجاوز أراضي دولة منشأ الشحنة، بدءاً بخروجها من مرفق للشاحن في تلك الدولة وانتهاءً بوصولها إلى مرفق للمستلم داخل دولة الوجهة النهائية؛

(د) يُقصد بعبارة "المرفق النووي" مرفق (بما في ذلك ما يرتبط به من مبان ومعدات) يتم فيه إنتاج مواد نووية أو معالجتها أو استعمالها أو تداولها أو تخزينها أو التخلص منها، ويمكن، إذا لحق به ضرر أو تم العبث به، أن يؤدي إلى انطلاق كميات كبيرة من الإشعاعات أو المواد المشعة؛

(هـ) يُقصد بكلمة "التخريب" أي فعل مُتعمّد يوجه ضد مرفق نووي أو مواد نووية يجري استعمالها أو تخزينها أو نقلها ويمكن أن يهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة صحة وأمان العاملين أو الجمهور أو البيئة نتيجة التعرض لإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعة.

المادة ١ ألف

تتمثل أغراض هذه الاتفاقية في تحقيق وتعهد حماية مادية فعّالة وعالمية النطاق للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية؛ وفي منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بتلك المواد والمرافق على الصعيد العالمي؛ وكذلك في تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغايات.

المادة ٢

١- تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استعمالها وتخزينها ونقلها وعلى المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية، لكن شريطة أن يقتصر تطبيق المادتين ٣ و ٤ والفقرة ٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية على تلك المواد النووية عند نقلها نقلاً نووياً دولياً.

٢- تقع كامل مسؤولية إنشاء وتنفيذ وتعهد نظام للحماية المادية في دولة طرف على تلك الدولة.

٣- فيما عدا الالتزامات التي تتعهد بها صراحة الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية، ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمس الحقوق السيادية لأي دولة.

٤- (أ) ليس في هذه الاتفاقية ما يمس سائر حقوق الدول الأطراف والتزاماتها ومسؤولياتها طبقاً للقانون الدولي، لا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

(ب) لا تحكم هذه الاتفاقية الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة في الصراعات المسلحة حسب تعريف هذين المصطلحين طبقاً للقانون الإنساني الدولي الذي يحكم هذه الأنشطة؛ كما لا تحكم هذه الاتفاقية الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما في إطار ممارسة مهامها الرسمية ما دامت تحكمها قواعد أخرى من القانون الدولي.

(ج) ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تأويله على أنه إذن مشروع باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد المواد النووية أو المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية.

(د) ليس في هذه الاتفاقية ما يتغاضى عن أعمال غير مشروعة أو يضيفي صفة المشروعية على أعمال تعتبر غير مشروعة، وليس في هذه الاتفاقية أيضاً ما يحول دون المحاكمة بموجب قوانين أخرى.

٥- لا تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية أو المستبقة لمثل هذه الأغراض ولا على المرافق النووية المحتوية على مثل هذه المواد.

المادة ٢ ألف

١- على كل دولة طرف أن تنشئ وتنفّذ وتتعهّد نظام حماية مادية ملائماً ينطبق على المواد النووية والمرافق النووية الخاضعة لولايتها، من أجل ما يلي:

(أ) حماية المواد النووية من السرقة ومن أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير القانوني، أثناء استخدامها وخزنها ونقلها؛

(ب) وكفالة تنفيذ تدابير سريعة وشاملة ترمي إلى تحديد مكان المواد النووية المفقودة أو المسروقة وإلى استرجاعها عند الاقتضاء؛ وعندما تكون المواد موجودة خارج أراضي الدولة الطرف، يكون على تلك الدولة أن تتصرّف وفقاً للمادة ٥؛

(ج) وحماية المواد النووية والمرافق النووية من التخريب؛

(د) وتخفيف العواقب الإشعاعية للتخريب أو تدنيته.

٢- في معرض تنفيذ الفقرة ١، على كل دولة طرف أن تقوم بما يلي:

(أ) إنشاء وتعهد إطار تشريعي ورقابي يحكم الحماية المادية؛

(ب) وإنشاء أو تسمية سلطة، أو سلطات، مختصة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي؛

(ج) واتخاذ سائر التدابير الملائمة الضرورية من أجل الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

٣- في معرض تنفيذ الالتزامات التي تقضي بها الفقرتان ١ و ٢، على كل دولة طرف، دون المساس بأي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية، أن تطبّق بالقدر المعقول والممكن عملياً المبادئ الأساسية التالية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

المبدأ الأساسي ألف: مسؤولية الدولة

تقع كامل مسؤولية إنشاء وتنفيذ وتعهد نظام للحماية المادية داخل دولة ما على تلك الدولة.

المبدأ الأساسي باء: المسؤوليات أثناء النقل الدولي

تنسحب مسؤولية دولة ما عن ضمان الحماية الكافية للمواد النووية على عمليات النقل الدولي لتلك المواد إلى حين انتقال هذه المسؤولية على النحو السليم إلى دولة أخرى حسب الاقتضاء.

المبدأ الأساسي جيم: الإطار التشريعي والرقابي

الدولة مسؤولة عن إنشاء وتعهد إطار تشريعي ورقابي يحكم الحماية المادية. وينبغي أن يتيح هذا الإطار وضع متطلبات الحماية المادية المنطبقة وأن يتضمن نظاماً للتقييم ومنح التراخيص أو غير ذلك من إجراءات التحويل. وينبغي لهذا الإطار أن يتضمن نظاماً للتفتيش على المرافق النووية وعلى نقل المواد النووية للتأكد من الامتثال للمتطلبات والشروط المنطبقة بالنسبة للرخصة أو أي وثيقة تحويلية أخرى، ولتحديد وسائل إنفاذ المتطلبات والشروط المنطبقة، بما في ذلك فرض عقوبات فعالة.

المبدأ الأساسي دال: السلطة المختصة

ينبغي للدولة أن تنشئ أو تعين سلطة مختصة تكون مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، ومتمتعة بالسلطة والكفاءة والموارد المالية والبشرية الكافية للوفاء بالمسؤوليات المسندة إليها. وينبغي للدولة أن تتخذ الخطوات الكفيلة بضمان استقلال فعال بين وظائف السلطة المختصة في الدولة وبين وظائف أية أجهزة أخرى مسؤولة عن ترويج الطاقة النووية أو استخدامها.

المبدأ الأساسي هاء: مسؤولية حائزي التراخيص

ينبغي أن تحدد بوضوح مسؤوليات تنفيذ مختلف عناصر الحماية المادية في الدولة. وينبغي للدولة أن تتأكد من أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الحماية المادية للمواد النووية أو المرافق النووية تقع على حائزي التراخيص ذات الصلة أو غير ذلك من الوثائق التحويلية (مثل المشغلين أو الشاحنين).

المبدأ الأساسي واو: ثقافة الأمان

ينبغي لجميع المنظمات المعنية بتنفيذ الحماية المادية أن تولي الأولوية الواجبة لثقافة الأمان ولتطويرها وصيانتها بم يكفل تنفيذها بفعالية في المنظمة بكاملها.

المبدأ الأساسي زاي: التهديد

ينبغي للحماية المادية في دولة ما أن تكون قائمة على أساس تقييم الدولة الراهن للتهديد.

المبدأ الأساسي حاء: النهج المتدرج

ينبغي وضع متطلبات الحماية المادية على أساس نهج متدرج مع مراعاة التقييم الراهن للتهديد والجاذبية النسبية للمواد وطبيعة المواد والعواقب المحتملة المترتبة على سحب مواد نووية دون إذن أو على تخريب مواد نووية أو مرافق نووية.

المبدأ الأساسي طاء: الدفاع المتعمق

ينبغي أن تجسّد متطلبات الحماية الماديّة في دولة ما مفهوماً يقوم على عدّة مستويات وأساليب للحماية (هيكلية أو تقنية وفردية وتنظيمية أخرى) يتعيّن على خصم ما أن يتغلّب أو يتحايل عليها من أجل تحقيق أهدافه.

المبدأ الأساسي ياء: توكيد الجودة

ينبغي وضع سياسة لتوكيد الجودة وبرامج لتوكيد الجودة وتنفيذها بغية الاستيثاق من أن المتطلّبات المحدّدة لكل الأنشطة المهمة بالنسبة للحماية الماديّة مستوفاة.

المبدأ الأساسي كاف: خطط الطوارئ

ينبغي إعداد خطط طوارئ من أجل التصديّ لسحب المواد النووية دون إذن أو تخريب المرافق النووية أو المواد النووية، أو محاولة القيام بذلك، كما ينبغي تطبيق هذه الخطط على نحو ملائم من جانب جميع حائزي التراخيص والسلطات المعنية.

المبدأ الأساسي لام: السرية

ينبغي للدولة أن تضع متطلّبات لحماية سرّيّة المعلومات التي قد يؤدّي كشف النقاب عنها دون تصريح إلى تهديد الحماية الماديّة للمواد النووية والمرافق النووية.

٤- (أ) لا تنطبق أحكام هذه المادّة على أي مواد نووية تقرّر الدولة الطرف على نحو معقول أنه لا حاجة لإخضاعها لنظام الحماية الماديّة الموضوع بمقتضى الفقرة ١، مع مراعاة طبيعة تلك المواد وكميّتها وجاذبيّتها النسبيّة والعواقب الإشعاعيّة وغيرها من العواقب التي يمكن أن تترتّب على أي فعل غير مسموح به موجّه ضدها والتقييم الراهن للتهديد الموجّه لها.

(ب) ينبغي حماية المواد النووية غير الخاضعة لأحكام هذه المادة بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) وفقاً للممارسات الإداريّة الحليفة.

المادة ٣

تتخذ كل دولة طرف الخطوات المناسبة، في إطار قانونها الوطني وبما يتسق مع القانون الدولي، لكي تكفل بالقدر الممكن عملياً، أثناء النقل النووي الدولي، توفير الحماية – على المستويات المبينة في المرفق الأول – للمواد النووية الموجودة داخل إقليمها، أو على متن سفينة أو طائرة خاضعة لولايتها مادامت تلك السفينة أو الطائرة تضطلع بعملية النقل من تلك الدولة أو إليها.

المادة ٤

- ١- على كل دولة طرف أن لا تصدر أو تأذن بتصدير مواد نووية ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد، أثناء النقل النووي الدولي، على المستويات المبينة في المرفق الأول.
- ٢- على كل دولة طرف أن لا تستورد أو تأذن باستيراد مواد نووية من دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت تأكيدات بأن الحماية ستوفر لتلك المواد، أثناء النقل النووي الدولي، على المستويات المبينة في المرفق الأول.
- ٣- لا تسمح أية دولة طرف بالمرور العابر في أراضيها لمواد نووية منقولة بين دولتين ليستا طرفين في هذه الاتفاقية، سواء بطريق البر أو في الممرات المائية الداخلية أو عبر مطاراتها أو موانئها، ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت، بالقدر الممكن عملياً، تأكيدات بأن الحماية ستوفر لهذه المواد النووية أثناء النقل النووي الدولي على المستويات المبينة في المرفق الأول.
- ٤- تطبق كل دولة طرف، في إطار قانونها الوطني، مستويات الحماية المادية المبينة في المرفق الأول على المواد النووية التي يجري نقلها من جزء من تلك الدولة إلى جزء آخر من نفس الدولة عبر المياه الدولية أو المجال الجوي الدولي.
- ٥- تقوم الدولة الطرف المسؤولة عن تلقي التأكيدات التي تفيد بأن الحماية ستوفر للمواد النووية على المستويات المبينة في المرفق الأول، وفقاً للفقرات ١ إلى ٣، بتحديد الدول التي يتوقع أن تمر المواد النووية مروراً عابراً في أقاليمها، سواء بطريق البحر أو في الممرات المائية الداخلية، أو التي يتوقع أن تدخل مطاراتها وموانئها، وبإعلام تلك الدول مسبقاً بذلك.
- ٦- يجوز، بالاتفاق المتبادل، أن تنقل مسؤولية الحصول على التأكيدات المشار إليها في الفقرة ١ إلى الدولة الطرف المضطلة بالنقل بوصفها الدولة المستوردة.
- ٧- ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يمس، بأي نحو كان، سيادة الدولة وولايتها القضائية على أراضيها، بما في ذلك سيادتها وولايتها القضائية على مجالها الجوي وبحرها الإقليمي.

المادة ٥

- ١- تقوم الدول الأطراف بتحديد جهة الاتصال التابعة لها، المعنية بالمسائل الواقعة في نطاق هذه الاتفاقية؛ وتعلم بها بعضها بعضاً وذلك إما مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٢- في حالة وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير المشروع على مواد نووية أو وجود تهديد معقول بحدوث ذلك، تقوم الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية وبأقصى قدر ممكن عملياً، بتقديم التعاون والمساعدة في استعادة وحماية تلك المواد إلى أية دولة تطلب ذلك. وعلى وجه الخصوص:

(أ) تتخذ الدولة الطرف الخطوات الملائمة للمبادرة، في أقرب وقت ممكن، إلى إبلاغ الدول الأخرى التي يبدو لها أن الأمر يعينها، بوقوع حالة سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير المشروع على مواد نووية أو وجود تهديد معقول بحدوث ذلك، وكذلك - عند الاقتضاء - إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ب) لدى الاضطلاع بذلك، تقوم الدول الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، بتبادل المعلومات فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بغية حماية المواد النووية المهددة، أو التحقق من سلامة حاوية الشحن، أو استعادة المواد النووية المستولى عليها على نحو غير مشروع، كما تقوم بما يلي:

١' تنسيق جهودها عبر القنوات الدبلوماسية وغيرها من القنوات المتفق عليها؛

٢' تقديم المساعدة، إذا ما طُلب منها ذلك؛

٣' ضمان إعادة المواد النووية المسروقة أو المفقودة نتيجة الأحداث المذكورة أعلاه.

وتقرر الدول الأطراف المعنية وسيلة تنفيذ هذا التعاون.

٣- في حالة وجود تهديد معقول بحدوث تخريب لمواد نووية أو مرفق نووي أو في حالة حدوث مثل هذا التخريب تقوم الدول الأطراف، بأقصى قدر ممكن عملياً ووفقاً لقوانينها الوطنية وبما يتفق مع التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، بتوفير التعاون على النحو التالي:

(أ) إذا كان لدى دولة طرف علم بوجود تهديد معقول بحدوث تخريب لمواد نووية أو مرفق نووي في دولة أخرى، كان على تلك الدولة الطرف أن تقرّر ما يلزم اتّخاذه من خطوات ملائمة من أجل إبلاغ هذه الدولة في أسرع وقت ممكن وكذلك، عند الاقتضاء، إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بغية منع هذا التخريب؛

(ب) في حالة حدوث تخريب لمواد أو مرفق نووي في دولة طرف وإذا رأت تلك الدولة الطرف أن من المحتمل أن تضر دول أخرى إشعاعياً من جراء ذلك، كان على تلك الدولة أن تتخذ، دون المساس بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، خطوات ملائمة من أجل القيام، في أسرع وقت ممكن، بإبلاغ الدولة أو الدول التي يحتمل أن تضر إشعاعياً ومن أجل القيام، عند الاقتضاء، بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بغية تدنية العواقب الإشعاعية المترتبة على ذلك أو تخفيفها؛

(ج) إذا طلبت دولة طرف مساعدة، في سياق الفقرتين (أ) و(ب)، كان على كل دولة طرف وجه إليها طلب المساعدة أن تتخذ دون إبطاء قرارها بشأن ما إذا كانت في

وضع يسمح لها بتقديم المساعدة المطلوبة وبشأن نطاق وشروط المساعدة التي قد تقدمها؛ وأن تخطر الدولة الطرف الطالبة، مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بقرارها هذا؛

(د) يتم تنسيق التعاون بشأن ما جاء في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) عبر القنوات الدبلوماسية وعبر قنوات أخرى متفق عليها. وتقرر الدول الأطراف المعنية، على نحو ثنائي أو متعدد الأطراف، وسيلة تنفيذ هذا التعاون.

٤- تتعاون الدول الأطراف وتتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء، مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بغية الحصول على إرشادات بشأن تصميم وتعهد وتحسين نظم الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي.

٥- يجوز لدولة طرف أن تتشاور وتتعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بغية الحصول على إرشادات بشأن تصميم وتعهد وتحسين نظامها الوطني الخاص بالحماية المادية للمواد النووية - أثناء استخدامها وخزنها ونقلها محلياً - وللمرافق النووية.

المادة ٦

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير ملائمة تتسق مع قوانينها الوطنية من أجل حماية سرية أية معلومات تتلقاها، مؤتمنة عليها، بموجب أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى أو من خلال اشتراكها في أي نشاط مضطلع به تنفيذاً لهذه الاتفاقية. وإذا قدمت دول أطراف إلى منظمات دولية أو إلى دول ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية معلومات، مؤتمنة إياها عليها، لزم اتخاذ خطوات لضمان حماية سرية تلك المعلومات. ولا يجوز لأية دولة طرف تلقت طي الكتمان معلومات من دولة طرف أخرى أن تقدم هذه المعلومات إلى أطراف ثالثة إلا بموافقة تلك الدولة الطرف الأخرى.

٢- لا تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتوفير أية معلومات لا تسمح لها قوانينها الوطنية بالإفصاح عنها أو أية معلومات من شأنها أن تعرض للخطر أمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية أو المرافق النووية.

المادة ٧

١- على كل دولة طرف أن تجعل الارتكاب المتعمد لما يلي جريمة تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني:

(أ) أي فعل يتم دون إذن مشروع ويُشكّل استلاماً أو حيازة أو استعمالاً أو نقلاً أو تغييراً لمواد نووية أو تصرفاً بها أو تشتيتاً لها، ويُسبّب، أو يُحتمل أن يُسبّب، وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهريّة بالمتلكات أو بالبيئة؛

- (ب) وسرقة مواد نووية أو سلبها؛
- (ج) واختلاس مواد نووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال؛
- (د) وأي فعل يشكل حَملاً أو إرسالاً أو نقلاً لمواد نووية دخولاً إلى دولة ما أو خروجاً منها دون إذن مشروع؛
- (هـ) وأي فعل موجه ضد مرفق نووي ، أو أي فعل يتدخل في تشغيل مرفق نووي ويتسبب فيه صاحب هذا الفعل – عن عمد – أو يعرف فيه صاحب هذا الفعل أن من المرجح أن يتسبب عمله في وفاة أي شخص أو إلحاق إصابة خطيرة به أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات أو بالبيئة نتيجة التعرض لإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعة، ما لم يكن هذا الفعل قد ارتُكب وفقاً للقانون الوطني للدولة الطرف التي يقع في أراضيها المرفق النووي؛
- (و) وأي فعل يُشكّل طلباً لمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف؛
- (ز) وأي تهديد:
- ١' باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جوهريّة بالممتلكات أو بالبيئة أو بارتكاب الجريمة المبيّنة في الفقرة الفرعية (هـ)،
- ٢' أو بارتكاب أي جريمة مبيّنة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (هـ)، من أجل إجبار أي شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بفعل ما أو على الامتناع عن فعل ما؛
- (ح) ومحاولة ارتكاب أي جريمة مبيّنة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)؛
- (ط) وأي فعل يُشكّل اشتراكاً في أي جريمة مبيّنة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح)؛
- (ي) وأي فعل يقوم به أي شخص ينظم أو يوجّه أشخاصاً آخرين لارتكاب جريمة مبيّنة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح)؛
- (ك) وأي فعل يسهم في ارتكاب أي جريمة مبيّنة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح) بواسطة مجموعة أشخاص يعملون بغرض مشترك، وهذا الفعل يكون متعمداً وإما أن:
- ١' يقع بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للمجموعة، حيثما انطوى ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة مبيّنة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز)،

٢' أو يقع مع العلم باعتزام المجموعة ارتكاب جريمة مُبَيَّنَة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز).

٢- تجعل كل دولة طرف الجرائم المبيَّنة في هذه المادة جرائم تستحق العقاب بعقوبات مناسبة تراعى فيها الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم.

المادة ٨

١- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتثبيت ولايتها القضائية على الجرائم الواردة في المادة ٧ في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعايا تلك الدولة.

٢- بالمثل تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتثبيت ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجوداً في إقليمها ولا تسلمه، بمقتضى المادة ١١، إلى أي من الدول المذكورة في الفقرة ١.

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أية ولاية جنائية تمارس وفقاً للقانون الوطني.

٤- بالإضافة إلى الدول الأطراف المذكورة في الفقرتين ١ و ٢، يجوز لكل دولة طرف، اتساقاً مع القانون الدولي، أن تثبت ولايتها القضائية على الجرائم الواردة في المادة ٧ عندما تكون مشتركة في نقل نووي دولي بوصفها الدولة المصدرة أو المستوردة.

المادة ٩

تتخذ الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة المفترض موجوداً في إقليمها، عندما تقتنع بأن الظروف تقتضي ذلك، التدابير المناسبة بموجب قانونها الوطني، بما في ذلك الاحتجاز، لكي تضمن وجوده لغرض المقاضاة أو التسليم. ويتم دون تأخير إخطار الدول المطلوب منها أن تثبت ولايتها عملاً بالمادة ٨، وعند الاقتضاء، جميع الدول المعنية الأخرى، بالتدابير المتخذة بمقتضى هذه المادة.

المادة ١٠

على الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة المفترض موجوداً في إقليمها، إذا لم تسلمه، أن تقوم، دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا مبرر له، بإحالة قضيته إلى سلطاتها المختصة بغرض مقاضاته عن طريق دعوى ترفع وفقاً لقوانين تلك الدولة.

المادة ١١

- ١- تعتبر الجرائم الواردة في المادة ٧ في عداد الجرائم التي يخضع مرتكبوها للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج تلك الجرائم بوصفها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بينها في المستقبل.
- ٢- إذا تلقت دولة طرف تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة طلباً للتسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين جاز لها، حسب اختيارها، أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويكون التسليم خاضعاً للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم.
- ٣- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعترف بهذه الجرائم بوصفها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم فيما بينها رهناً بمراعاة الشروط التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم.
- ٤- تعامل كل جريمة من هذه الجرائم، لغرض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل وفي أقاليم الدول الأطراف المطلوب منها أن تثبت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨.

المادة ١١ ألف

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧، جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، مؤسس على مثل هذه الجريمة، لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١١ باء

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧ أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الاثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٢

تكفل لأي شخص ترفع في حقه دعوى بصدد أي من الجرائم الواردة في المادة ٧ المعاملة المنصفة في جميع مراحل الدعوى.

المادة ١٣

١- تقدم الدول الأطراف إحداها للآخرى أكبر قدر من المساعدة بصدد الدعاوى الجنائية المرفوعة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة ٧، بما في ذلك توفير ما يكون بحوزتها من أدلة لازمة للدعوى. وينطبق قانون الدولة المطالبة في جميع الحالات.

٢- لا تمس أحكام الفقرة ١ الالتزامات المنصوص عليها بموجب أية معاهدة أخرى، ثنائية كانت أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كلياً أو جزئياً، المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية.

المادة ١٣ ألف

ليس في هذه الاتفاقية ما يمسُّ نقل التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية، الذي يتم من أجل تقوية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

المادة ١٤

١- تعلم كل دولة طرف الوديع بقوانينها وأنظمتها التي تُعمل هذه الاتفاقية. ويقوم الوديع دورياً بإحالة تلك المعلومات إلى جميع الدول الأطراف.

٢- على الدولة الطرف التي يقاضى فيها مرتكب جريمة مفترض أن تقوم أولاً، وحيثما أمكن ذلك عملياً، بإحالة النتيجة النهائية للدعوى إلى الدول المعنية مباشرة. وتقوم الدولة الطرف أيضاً بإحالة النتيجة النهائية إلى الوديع الذي يبلغها إلى جميع الدول.

٣- حين تنطوي الجريمة على مواد نووية أثناء استخدامها أو تخزينها أو نقلها محلياً، ويظل كلٌّ من مرتكب الجريمة المفترض والمواد النووية داخل أراضي الدولة الطرف التي ارتُكبت فيها الجريمة، أو حين تنطوي الجريمة على مرفق نووي ويظلُّ مرتكب الجريمة المفترض داخل أراضي الدولة الطرف التي ارتُكبت فيها الجريمة، ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يقتضي من تلك الدولة الطرف أن تقدّم معلومات تتعلّق بالدعوى الجنائية الناشئة عن تلك الجريمة.

المادة ١٥

المرفقان يشكلان جزءاً أصيلاً من هذه الاتفاقية.

المادة ١٦

- ١- يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف، بعد خمس سنوات من بدء نفاذ التعديل الذي اعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، لاستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية ومدى ملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق والمرفقان على ضوء الحالة السائدة حينئذ.
- ٢- يجوز لأغلبية الدول الأطراف أن تستصدر، على فترات فاصلة لا تقل مدتها عن خمس سنوات بعد ذلك، دعوات لعقد مؤتمرات أخرى للغاية نفسها عن طريق تقديم اقتراح بذلك إلى الوديع.

المادة ١٧

- ١- في حالة نشوء نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تتشاور تلك الدول الأطراف فيما بينها بغية التوصل إلى تسوية للنزاع عن طريق التفاوض أو بأية وسيلة سلمية أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لدى جميع الأطراف في النزاع.
- ٢- يُعرض أي نزاع من هذا القبيل تتعذر تسويته على النحو المبين في الفقرة ١، بناءً على طلب أي طرف في ذلك النزاع، على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه. وإذا عرض نزاع على التحكيم ولم تتمكن الأطراف في النزاع، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي طرف أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين واحداً أو أكثر من المحكمين. وفي حالة تضارب طلبات الأطراف في النزاع، تعطى الأولوية للطلب المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ أو بكليهما، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بإجراء لتسوية المنازعات منصوص عليه في الفقرة ٢ إزاء دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً على ذلك الإجراء.
- ٤- يجوز لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٣ أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بتقديم إخطار إلى الوديع بذلك.

المادة ١٨

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ وحتى تاريخ بدء نفاذها.
- ٢- هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من جانب الدول الموقعة عليها.
- ٣- تظل هذه الاتفاقية، بعد بدء نفاذها، مفتوحة لانضمام جميع الدول إليها.

- ٤- (أ) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أمام المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية التي لها طابع التكامل أو أي طابع آخر، شريطة أن تكون أية منظمة من هذا القبيل مكونة من دول ذات سيادة وتتمتع باختصاص فيما يتعلق بالتفاوض بشأن اتفاقات دولية في الأمور التي تشملها هذه الاتفاقية، وبإبرام تلك الاتفاقات وتطبيقها.
- (ب) تمارس تلك المنظمات، في الأمور الداخلة ضمن اختصاصها، وباسمها هي، من الحقوق وتقي من المسؤوليات ما تنسبه هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف.
- (ج) عندما تصبح منظمة من هذا القبيل طرفاً في هذه الاتفاقية تحيل إلى الوديع إعلاناً يبين أسماء الدول الأعضاء فيها وأياً من مواد هذه الاتفاقية لا ينطبق عليها.
- (د) لا يكون لتلك المنظمة أي صوت زيادة على أصوات الدول الأعضاء فيها.
- ٥- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

المادة ١٩

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار الحادي والعشرين لدى الوديع.
- ٢- بالنسبة إلى أية دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو قبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار الحادي والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

المادة ٢٠

- ١- دون المساس بالمادة ١٦، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية. ويقدم التعديل المقترح إلى الوديع الذي يقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف. فإذا طلبت أغلبية من الدول الأطراف من الوديع أن يعقد مؤتمراً للنظر في التعديلات المقترحة، قام الوديع بدعوة جميع الدول الأطراف إلى حضور مؤتمر من ذلك القبيل يبدأ في موعد لا يقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الدعوات. وأي تعديل يعتمد المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الدول الأطراف، يبادر الوديع إلى تعميمه على جميع الدول الأطراف.
- ٢- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى كل دولة طرف تودع صك تصديقها على التعديل أو قبوله أو إقراره في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها لدى الوديع. وفيما بعد، يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى أية دولة طرف أخرى في اليوم الذي تودع فيه تلك الدولة الطرف صك تصديقها على التعديل أو قبوله أو إقراره.

المادة ٢١

- ١- يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إخطار مكتوب بذلك إلى الوديع.
- ٢- يصبح الانسحاب سارياً بعد انقضاء مائة وثمانين يوماً من تاريخ تسلم الوديع للإخطار.

المادة ٢٢

يسارع الوديع بإخطار جميع الدول بما يلي:

- (أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية؛
- (ب) وكل إيداع لصك تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام؛
- (ج) وأي تحفظ أو سحب له وفقاً للمادة ١٧؛
- (د) وأية رسالة تتقدم بها منظمة وفقاً للفقرة الفرعية ٤ (ج) من المادة ١٨؛
- (هـ) وبدء نفاذ هذه الاتفاقية؛
- (و) وبدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية؛
- (ز) وأي انسحاب يعلن بموجب المادة ٢١.

المادة ٢٣

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يرسل نسخاً مصدقة منه إلى جميع الدول.

المرفق الأول

مستويات الحماية المادية الواجب تطبيقها في النقل الدولي
للمواد النووية كما هي مصنفة في المرفق الثاني

١- تتضمن مستويات الحماية المادية للمواد النووية أثناء التخزين المصاحب للنقل النووي الدولي ما يلي:

- (أ) بالنسبة إلى مواد الفئة الثالثة، التخزين داخل منطقة يخضع الوصول إليها للرقابة؛
- (ب) بالنسبة إلى مواد الفئة الثانية، التخزين في منطقة خاضعة لمراقبة مستمرة من قبل حراس أو أجهزة إلكترونية، ومحاطة بحاجز مادي فيه عدد محدود من نقاط الدخول الواقعة تحت رقابة مناسبة أو أي منطقة تتمتع بمستوى معادل من الحماية المادية؛
- (ج) بالنسبة إلى مواد الفئة الأولى، التخزين داخل منطقة محمية على غرار ما هو محدد للفئة الثانية أعلاه ويكون الوصول إليها، علاوة على ذلك، مقصوراً على أشخاص ثبتت جدارتهم بالثقة ويراقبها حراس يكونون على اتصال وثيق بقوات الرد المناسبة. وينبغي أن تستهدف التدابير المحددة المتخذة في هذا الصدد كشف ومنع أي هجوم أو وصول غير مأذون به أو سحب غير مأذون به للمواد.

٢- تتضمن مستويات الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي ما يلي:

- (أ) بالنسبة إلى مواد الفئتين الثانية والثالثة، يتم النقل في ظل اتخاذ احتياطات خاصة بما في ذلك وضع ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتسلم والناقل، والوصول إلى اتفاق مسبق بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولاية وأنظمة الدولة المصدرة والدولة المستوردة، يحدد وقت ومكان وإجراءات انتقال المسؤولية عن النقل؛
- (ب) بالنسبة إلى مواد الفئة الأولى، يتم النقل في ظل اتخاذ الاحتياطات الخاصة المحددة أعلاه بالنسبة إلى نقل مواد الفئتين الثانية والثالثة، وبالإضافة إلى ذلك في ظل فرض رقابة مستمرة من قبل حراس مرافقين وفي ظل أوضاع تكفل الاتصال الوثيق مع قوات الرد المناسبة؛
- (ج) بالنسبة إلى اليورانيوم الطبيعي عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات الخام، تتضمن حماية نقل كميات تزيد على ٥٠٠ كيلو غرام يورانيوم إخطاراً مسبقاً عن الشحنة يحدد طريقة نقلها والوقت المتوقع لوصولها وتأكيد تسلمها.

المرفق الثاني

جدول: تصنيف المواد النووية

المادة	الشكل	الفئة		
		الأولى	الثانية	الثالثة (ج)
١- بلوتونيوم ^(أ)	غير مشع ^(ب)	٢ كغ أو أكثر	أقل من ٢ كغ ولكن أكثر من ٥٠٠ غ	٥٠٠ غ أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غ
٢- يورانيوم-٢٣٥	غير مشع ^(ب)	٥ كغ أو أكثر	أقل من ٥ كغ ولكن أكثر من ١ كغ	١ كغ أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غ
	- يورانيوم مثرى بنسبة ٢٠٪ يو-٢٣٥ أو أكثر - يورانيوم مثرى بنسبة ١٠٪ يو-٢٣٥ ولكن أقل من ٢٠٪ - يورانيوم مثرى بما يتجاوز اليورانيوم الطبيعي ولكن بنسبة أقل من ١٠٪ يو-٢٣٥		١٠ كغ أو أكثر	أقل من ١٠ كغ ولكن أكثر من ١ كغ
٣- يورانيوم-٢٣٣	غير مشع ^(ب)	٢ كغ أو أكثر	أقل من ٢ كغ ولكن أكثر من ٥٠٠ غ	٥٠٠ غ أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غ
٤- وقود مشع			يورانيوم مستنفد أو طبيعي، أو ثوريوم، أو وقود ضعيف الإثراء (محتواه من المواد الانشطارية يقل عن ١٠٪) ^{(د) (هـ)}	

(أ) جميع البلوتونيوم عدا ما كان التركيز النظيري فيه يزيد على ٨٠ في المائة من البلوتونيوم-٢٣٨.

(ب) المواد غير المشعة في مفاعل أو المواد المشعة في مفاعل ولكن بمستوى إشعاع يساوي أو يقل عن ١٠٠ راد/ساعة على مسافة متر واحد دون وجود أي درع.

(ج) ينبغي حماية الكميات التي لا تدخل ضمن الفئة الثالثة واليورانيوم الطبيعي وفقاً للممارسات الإدارية الحسنة.

(د) رغم أن مستوى الحماية هذا هو الموصى به، فإنه سيكون للدول، بعد تقييم الظروف المحددة، أن تختار إدراج تلك المواد ضمن فئة أخرى للحماية المادية.

(هـ) يمكن تخفيض فئة أنواع الوقود الأخرى المصنفة في الفئة الأولى والثانية قبل التشع بسبب ما تحتويه من مواد انشطارية أصلية، بمستوى فئة واحدة حينما يزيد مستوى الإشعاع من الوقود على ١٠٠ راد/ساعة على مسافة متر واحد دون وجود أي درع.



هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

Nuclear and Radiological Regulatory Commission



Kingdom of Saudi Arabia

[f](#) [X](#) [in](#) [v](#) | @saudinrrc
[globe](#) [nrrc.gov.sa](#)